دراسات اصولية في خبر الواحد

دكتور/ ربيع جمعه عبد الجابر

أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

أما بعد : فهذا بحث موضوعه " دراسات أصولية في خبر الواحد " وقد قسمت هذا البحث إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : في تعريف الخبر وتعريف الواحد لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في تعريف خبر الواحد عند الأصوليين .

المبحث الثالث : في حجية خبر الواحد .

المبحث الرابع : في ما يفيد خبر الواحد .

الخاتمة : في نتائج البحث .

فهرس المراجع .

فهرس الموضوعات .

وقد ذكرت في كل مبحث تمهيدا له ثم ذكرت مذاهب العلماء في كل مبحث مع ذكر الأدلة لكل مذهب ومناقشة الجمهور لأدلة المذاهب الأخرى مع ذكر الراجح في كل مسألة مع بيان أسباب الترجيح للمذهب الراجح ثم تتبعت بعض

الفروع على سبيل التمثيل لأعلى سبيل الحصر ، وقد تضـــرعت إلى الله ـــ عز وحل ـــ أن يلهمني الصواب فهو الموفق والمعـــين وحسبي الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمهيد :

لما كان خبر الواحد " خبر الآحاد " كلمة مركبـــة مـــن جزأين : أحدهما : كلمة خبر ، وثانيهما : كلمة " الواحد " فهذا مما يتطلب تعريف كل كلمة على حدة ، وذلك تمهيداً لما ســـيأتي من تعريفه باعتباره : كلمة واحدة : أي علما ، ولقبا لأصل من أصول الفقه وذلك مما يعطي الباحث الفرصة ليتسنى له الخوض في مسائله التي ذكرها علماء الأصول حتى نقف علـــى حجيتـــه وإليك المبحث الأول .

المبحث الأول

في تعريف الخبر ــ وتعريف الواحد

لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الخبر : لغة . خبر ــ الخبر واحد الأخبار ، وأخبره بكذا ، وخبره ــ بمعنى ، والخبر بالتحريك ، واحد الأخبار ، والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبره ، وأخابير : جمع الجمع [١] .

أما علماء البلاغة : فقد عرفوه بما يناسب علماء اللغة : الخبر لغة وعرفا : ما ينقل عن الغير وزاد أهل اللغة : واحتمل الصدق والكذب لذاته [٢] .

ويرى الإمام الشوكاني : قد بين اشتقاق مادة " خبر " فقال : أما معناه لغة : فهو مشتق من الخبار ، وهي الأرض الرخوة ، لأن الخبر يثير الفائدة ، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا فرعها الحافر ونحوه [٣] ، فالإمام الشوكاني : لم يخالف في ذلك علماء اللغة : فقد ذكروا ذلك حيث قالوا : الخبار

---

[١] انظر المعجم الوسيط جـ١ ص ٢١٤ ، ٢١٥ ، ومختار الصحاح ص ١٦٨ ، والمعجم الوجيز ص ١٨٣ .

[٢] انظر مفتاح العلوم للسكاكي ص ٧٢ ، والتعريفات للجرجاني ص ٨٥ .

[٣] انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٢ .

التراب المجتمع بأصول الشجر ، ومن الأرض مالان واسترخس ، وساخت فيه قوائم الدواب ، ويقال في المثل " من تجنب الخبار ، أمن العثار " [1] .

وعلى ضوء ما سبق : قال صاحب الميزان : أما تفسير الخبر لغة : فهو اسم لكلام مخصوص ، بصيغة مخصوصة ، يتعلق به العلم بالمخبر به ، بخلاف الإشارة والدلالة ، لأنه ليس بكلام ، وأن كان يحصل به العلم ، وبخلاف الأمر والنهي والاستخبار ، لأنه لم يوجد صيغة الخبر [2] .

فما ذكره صاحب الميزان فيه بيان الخبر لغة وتوضيحا لمعناه عند علماء اللغة لذلك قال الشوكاني : إنه نوع مخصوص من القول وقسم من أقسام الكلام اللساني ، وقد يستعمل في غير القول كقول الشاعر .

تخبرك العينان ما القلب كاتم ، ثم قال ولكنه استعمال مجازي لا حقيقي لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول [3] .

---

(1) انظر المعجم الوسيط جـ١ ص ٢١٥ .

(2) انظر ميزان الأصول في نتائج العقول " المختصر " ص ٤٢٠ لعلاء الدين شمس ، انظر : أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي تحقيق الدكتور محمد ذكي عبد البر .

(3) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٢ ، والإحكام للآمدى جـ٢ ص ٣١٠ .

ونرى أن الأشبه في اللغة حقيقة في الصيغة لتبادرهـــا إلى الفهم من إطلاق لفظ الخبر .

ثانياً تعريفه اصطلاحاً :

تمهيد :

قبل تعريف الخبر اصطلاحاً لابد من أن يعلـــم أن مـــن العلماء من قال لا سبيل إلى تحديده [١] ، بل معناه معلوم بضرورة العقل ، واستدل على ذلك بأمرين .

الأول : أن كل واحد يعلم بالضرورة أنه موجود ، وأنه ليس بمعدوم ، وأن الشيء الواحد لا يكون موجودا ، معدوماً ، ومطلق الخبر جزء من معنى الخبر الخاص ، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء ، فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفا على الاكتساب ، لكان تصور الخبر الخاص أولى أن يكون كذلك .

الثاني : أن كان أحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر عن الموضوع الذي يحسن فيه الأمر ، ولـــولا أن هـــذه الحقائق متصورة ، لما كان كذلك ، وهو ضعيف .

أما قوله إنه معلوم بالضرورة فدعوى مجردة ، وهي مقابلة بنقيضها ، وما ذكره من الدلالة على ذلك ، فهو دليل علـــى أن

---

[١] انظر شرح اللمع جــ٢ ص ٥٦٨ ، ثم ذكر أبو إسحاق الشيرازي أنهم الأشعرية حيث قال : وقالت الأشعرية ليس للخبر صيغة تدل عليه .

العلم به غير ضروري ، لأن المضرورى هو الــذي لا يفتقــر في العلم به إلى نظر ودليل يوصل إليه ، وما يفتقر إلى ذلــك فهــو نظري ، لا ضروري .

فإن قيل : ما ذكرناه إنما هو بطريق التنبيه ، لا بطريــق الدلالة ، لأن من الضروريات ما يفتقر إلى نوع تذكير وتشــبيه على ما علم في مواضعه ، فهو باطل من وجهين :

الأول : إنه لو قيل ذلك لأمكن دعوى الضرورة في كل علم نظري ، وأن ما ذكروه من الدليل إنما هو بطريق التنبيه دون الدلالة ، وهو محال .

الثاني : أن ما ذكروه في معرض التنبيه غير مفيد .

أما الوجه الأول : فهو باطل من وجهين :

الأول : إن علم الإنسان بوجــود نفســه ، وإن كــان ضروريا وكذلك العلم باستحالة كون الشيء الواحد موجــودا معدوما معا ، فغايته إنه علم ضروري بنسبة خاصة ، أو بســلب نسبة خاصة ولا يلزم منه أن يكون ذلك ملما بتحقيقه الخبر من حيث هو خبر وهو محل التزاع .

فإن قيل : إذا كانت تلــك النســبة الخاصــة معلومــة بالضرورة فلا معنى لكون ذلك المعلوم خبرا سوى تلك النســبة الخاصة فهو عود إلى التحديد وترك لما قيل .

الثاني : إنا وإن سلمنا أن مثل هـذه الأخبـار الخاصـة معلومة بالضرورة ، فلا يلزم أن يكون الخبر المطلق من حيث هو خبر ، كذلك قوله : لأن الخبر المطلق جزء من الخبر الخـاص ، ليس كذلك ، لأن الخبر المطلق أعم من الخبر الخاص ، فلو كان جزءا من معنى الخبر الخاص ، لكان الأعم منحصرا في الأخص ، وهو محال ..

وبعد عرض ما سبق أرى أنه بطل كون تصور ماهية الخبر بديهيا ، وجب أن يكون كسبيا ، وطريق اكتسابه الحـد [1] . وإذا ثبت ذلك تسنى لنا ذكر حده .

واختلف العلماء في حده بل لكل علماء فـن تعريـف اصطلحوا عليه .

ثالثاً ـــ بتعريف علماء الأصول :

أولا : الخبر عند الأصوليين :

اختلف علماء الأصول في تعريفه كثيراً ، وإليك أشهرها

١ ـــ عرفه بعضهم : بأنه ما يحتمل الصدق والكذب .

٢ ـــ وقيل في حده : ما يدخله الصدق والكذب .

---

[1] انظر في ذلك الإحكام للآمدي جـ٢ ص ٢١١ ، ٢١٢ ، وشرح مختصر الروضة جـ٢ ص ٦٩ ، والتحصيل من المحصول جـ٢ ص ٩١ ، ٩٢ ، والمحصول للرازي جـ٢ ص ١٠١ .

وذكر صاحب الميزان : أن هذين الحدين فاسدان لعدم الاطراد : فإن خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخبر الأمة بأسرهم لا يحتمل الكذب ولا يدخله الكذب ، وإنه خبر حقيقة وينتقض الحد أيضا بالكذب : فإنه خبر ، ولا يحتمل الكذب ولا يدخله وكذا ينتقض بالصدق أيضاً [١] .

وقد ذكر الإمام الأسمندي جواباً على ما سبق من الاعتراض بعد ذكره للاعتراض السابق حيث قال : قلنا : مرادنا بذلك أنه إذا قيل للمتكلم به " صدقت " أو " كذبت " لا يخطئه أهل اللغة ، وهذا المعنى لا يتوقف على معرفة الصدق ، والكذب ، بل يرجع إلى ما تعارفه أهل اللغة من الصيغة ، ثم قال : هذا هو تقرير هذا القول .

ثم اعترض ثانيا فقال : إلا أن القائل أن يقول : أهل اللغة إنما سوغوا أن يقال للمتكلم به : صدقت أو كذبت ، بعد أن عرفوا معنى الصيغة وميزها عما لا يصح أن يقال فيه ذلك ، فيجب أن يكون الحد بما ينبئ عن تلك الصفة [٢] .

وعرفه أبو الحسين البصري في المعتمد : بأنه يفيد بنفسه إضافة أمر من الأصول إلى أمر من الأمور نفيا أو إثباتا ، ثم شرح

---

[١] انظر ميزان الأصول ص ٤٢٠ .

[٢] انظر بذل النظر للأسمندي ص ٣٦٨ وما بعدها .

التعريف فقال : وإنما قلنا " بنفسه " لأن الأمر يفيد وجوب الفعل ، لا بنفسه ، وأن ما يفيد هو استدعاء للفعل لا محالة ، لا يفيد إلا ذلك بنفسه ، وأن ما يفيد كون الفعل واجبا ، تبعا لذلك ، ولصدوره عن حكيم ، وكذلك دلالة النهي على قبح الفعل ، فأما قول القائل : " هذا الفعل واجب قبيح ، فإنه يفيد تصريحه تعليق الوجوب والصبح بالفعل [١] . واشترطت المعتزلة شرطا فقالت : الخبر إنما يصير خبراً بشرط أن ينضم إلى اللفظ قصد المخبر إلى الإخبار به ، كما قالوا في الأمر والنهي [٢] .

واعترض الآمدي على هذا التعريف الذي ذكره أبو الحسين البصري المعتزلي . فقال : وهو منتقض بالنسب التقييدية ، كقول القائل : " حيوان ناطق " ، فإنه أفاد بنفسه إثبات النطق للحيوان ، وليس بخبر .

ثم ذكر الجواب فقال : فإن قال : إن ذلك ليس بكلام ، ونحن فقد قيدنا الحد بالكلام ، قلنا : هذا منه لا يصح ، فإن حد الكلام بما انتظم من الحروف المسموعة المميزة من غير اعتبار قيد آخر ، وحد الكلام بهذا الاعتبار متحقق فيما نحن فيه ، فكان

---

[١] انظر المعتمد لأبي الحسين البصري جـ٢ ص ٧ .

[٢] انظر التبصرة للشيرازي ص ٢٨٩ .

على أصله كلاما [(١)] .

ثم عرفه الآمدي فقال : والمختار فيه أن يقـــال : الخـــبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلـــوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدالة على النسبية أو سلبها .

" شرح التعريف " :

ثم شرح الإمام الآمدي التعريف فقال :

أما قولنا " اللفظ " فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام ، ويمكن أن يحترز به عن الخبر المجازي ، أي بدليل تبادره إلى الفهم من إطلاق لفظ الخبر ، أي أن اسم الخبر قد يطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية مجازاً وقولنا " الدال " احتراز عن اللفظ المهمل .

وقولنا " بالوضع " احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة.

وقولنا " على نسبة " احتراز عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة .

وقولنا " معلوم إلى معلوم " حتى يدخل فيـــه الموجـــود والمعدوم .

وقولنا " سلبا أو إيجابا " حتى يعم ما مثل فولنا : زيـــد في

[(١)] انظر الأحكام للآمدي جـــ٢ ص ٢١٥ .

الدار ، وليس في الدار " .

وقولنا " يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمـــام " احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية .

وقولنا " مع قصد المتكلم به الدلالـــة علـــى النســـبة أو سلبها" احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكـــون خـــبرا ، كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لهـــا ، أو لقصــــد الأمر مجازا كقوله تعالى " والجروح قصاص " [١] وقولـــه تعـــالى "والوالدات يرضعن أولادهن " [٢] وقوله تعـــالى " والمطلقـــات يتربصن " [٣] وقوله تعالى " ومن دخله كان آمنـــا " [٤] ونحـــوه حيث أنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها [٥] .

وقد رجح هذا التعريف الطوفي فقـــال : والأجـــود في تعريف الخبر ما ذكره الآمدي ثم ذكر التعريف السابق [٦] .

وذكر الإمام السمرقندي تعريفا فقال : وقال بعضهم :

---

[١] سورة المائدة من الآية ٤٥ .

[٢] سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

[٣] سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .

[٤] سورة آل عمران من الآية ٩٧ .

[٥] انظر الإحكام للآمدي جـ٢ ص ٢١٥ ، ٢١٦ طبعة مطبعة محمد علي صبيح لعام ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م .

[٦] انظر شرح مختصر الروضة للطوفي جـ٢ ص ٦٩ .

هو كلام تعرى عن معنى التكليف .

ثم قال : وهذا حد صحيح ، واستدل على صحته فقال : لأن الكلام كله تعريف وتكليف ، والتكليف هو الأمر والنهي ، والتعريف هو الخبر والاستخبار والنداء والتمني ، وفي ذلك كله معنى الخبر [١] .

والحق أنه وردت تعريفات كثيرة للخبر ووردت عليها اعتراضات وردود ، كما سبق أن ذكرنا جملة منها ، فإيرادها كلها ليس له كبير فائدة لذا اكتفيت بما وضح المراد مع شرح للتعريفات التي رجحها الكثير من الأصوليين لذا انتقل إلى تعريف الخبر عند المحدثين .

ثانيا : تعريف الخبر عند المحدثين :

تعددت استعمالات الخبر عند المحدثين وإليك أهمها :

١ ـ عرفه بعضهم : بأنه المراد في الحديث ، فيطلقان على المرفوع ، وعلى الموقوف ، وعلى المقطوع .

٢ ـ وفرق البعض بين الحديث والخبر ، فقيل بأن الحديث ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة : محدث ، وبالتواريخ : إخباري .

---

[١] انظر ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٢١ .

وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق [١] . فكل حـــديث خبر ولا العكس ...

٣ ــ وقيل لا يطلق الحديث : على غـــير المرفـــوع إلا بشرط التقييد [٢] .

وبعد عرض ما سبق تـــبين إن الإطـــلاق الأول أقـــرب للبحث، لأنه يشمل ما جاء عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مهما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين وهذا ما اختاره الحافظ بن حجر [٣] .

---

[١] الأعم المطلق مع الأخص المطلق : كالحيوان والإنسان ، فالحيوان صادق على جميع أفراد الإنسان ولا يوجد الإنسان بدون الحيوان البته ، ويلزم من عدم الحيوان عدم الإنسان ، ومن وجود الإنسان الذي ــ هو الأخص ــ وجود الحيوان ولا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم ، لأن الحيوان قد يبقى موجوداً في الفرس وغيره من الأنواع .

وهنا الحديث أخص من الخبر ، والخبر يدخل فيه الحديث وغيره ، فبينهما عموم وخصوص مطلق ، انظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، للقرافي ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد : المكتبة الأزهرية سنة ١٩٧٣م ، ص ٩٦ ، ٩٧.

[٢] انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النوواي للسيوطي : تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الثانية . دار الكتب الحديثة سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٤م ، جـ١ ص ٤٢ .

[٣] انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ص ١٩ .

والذي يعنينا في هذا البحث هو الخبر عن النبي — صلى الله عليه وسلم — ، أو الصحابة أو التابعين لأن البحث فيما هو خاص بالخبر عند الأصوليين حيث قسموا الخبر إلى ما يعلم صدقه وإلى ما يعلم كذبه ، وإلى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه وقد سبق أن خبر الله تعالى وخبر رسوله — صلى الله عليه وسلم — ، وخبر الأمة ، والخبر الموافق لدليل العقل هو من الخبر الذي يعلم صدقه .

وأما الخبر المخالف للخبر المتواتر ، أو النص القاطع ، أو لضرورة العقل ونحوه ، هو من الخبر الذي يعلم كذبه .

أما ما لا يعلم صدقه ولا كذبه ، فهذا هو المقصود بهذا البحث ، لأن منه ما يظن صدقه كخبر العدل الواحد ، ومنه ما يظن كذبه كخبر من عرف بالكذب ، ومنه ما لا يظن كذبه ولا صدقه كخبر مجهول الحال [1] .

وقد تبين مما سبق أن الخبر وإن كان من حيث هو يحتمل الصدق والكذب لكنه قد يقطع بصدقه أو بكذبه لأمور خارجة ، أو لا يقطع بصدقه ولا يقطع بكذبه فذلك لفقدان ما يوجب القطع فحينئذ قد يظن الصدق وقد يظن الكذب ، وقد يستوي

---

[1] انظر لأحكام للآمدي جـ٢ ص ٢١٨ ، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي جـ٢ ص ٢٠٩ .

الأمران فلا يقطع بواحد منهما .

فالخبر عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو عن الصحابة رضى الله عنهم ، أو عن أتباعهم يأتي علـى الأنـواع الثلاثة ، فمنه ما يظن صدقه ، ومنه ما يظن كذبه ، ومنه مـا لا يعرف حاله .

قال إمام الحرمين في برهانه : أن حاصل جميعها آيـل إلى الخبر فالمأمور به في حكم المخبر عن وجوبه ، وكذلك القـول في النواهي فالنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حكم الإخبار عن أمر الله فهذا وجه في تسمية جميع المنقول خبراً .

والوجه الثاني : إنها سميت أخباراً لنقل النقلة عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فهم مخبرون عن قوله وفعلـه ــ صـلى الله عليه وسلم ــ فنقلهم يسمى خبراً (١) .

ولا يخفى أن مبنى حجية خبر الواحد على كون الـرواة عدولاً ، لا منهمين ولا مجهولين .

خامساً : وختاماً لتعريف الخبر أذكر ما ذهـب إليـه الإمام الأسنوى حيث قال : مسألة " الجمهور على أن الخبر إما صدق أو كذب ، فالصدق هو المطابق للواقع ، والكذب غـير

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين الجويني جـ١ ص ٣٦٧ ، ٣٨٨ برقم ٤٨٩ ، ٤٩ طبقة دار الوفاء تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب .

المطابق ، ثم قال : وجعل الحافظ ، بينهما واسطة فقال : الصدق: هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقاً ، والكذب : هـو الـذي لا يكون مطابقاً مع اعتقاد عدم المطابقة ، فأما الذي لـيس معـه اعتقاد فإنه لا يوصف بصدق ولا كذب ، مطابقاً كان أو غـير مطابق [١] ، ثم ذكر الإمام الإسنوي فروعاً فقال .

" إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : " إن شهر شاهدان بأن علي كـذا فهمـا صادقان ، فإنه يلزمه الآن على القولين معـا ، لأنـا قرنـا أن الصدق هو المطابق للواقع ، وإذا كان مطابقا على تقدير الشهادة لزم أن يكون ذلك عليه [٢] .

والحق في ذلك يعد عرض ما سبق لا نستطيع الوقـوف على حد خبر واحد حيث قال إمام الحرمين ، وإنما نتعرض لجنس

---

[١] انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوى تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ص ٤٤٤ طبقة مؤسسة الرسالة .
إلا أن الإمام السبكي في الإبهاج نقل عن الجاحظ هذا القول وزاد في آخره عند قول الجاحظ : وأما الذي لا إعتقاد بصحبه فليس بصدق ولا كذب سواء طابق الواقع أم لا يطابقه ، فقال وهذا قول مزيف عند الجماهير ، انظر الإبهاج شرح المنهاج للسبكي جـ٢ ص ٣١٠ .

[٢] انظر التمهيد للاسنوي ص ٤٤٥ .

الخبر ، والصدق والكذب يجريان في جنس الخبر والقول في ذلك قريب [١] .

ثانيا : تعريف الواحد لغة :

وحد ــ الوحدة الإنفراد ، تقول رأيته وحـــده ، أي لم غيره ، والواحد أول العدد والجمع وحدان ــ والواحد بمعـــنى الأحد جمعه آحاد ، وهو هنا بمعنى جزء الشيء ، فالرجل واحـــد من القوم أي فرد من أفرادهم . وفلان واحد دهره ، لا مثل له ولا نظير [٢] .

---

[١] انظر البرهان لإمام الحرمين جــ١ ص ٣٦٧ رقم ٤٨٨ .

[٢] انظر المعجم الوسيط جــ٢ ص ١٠١٦ ، مادة وحد ، ومختار الصحيح ص٧١٢ والمعجم الوجيز ص ٦٦٢ .

المبحث الثاني

في تعريف خبر الواحد

تمهيد :

بعد أن ذكرت في المبحث الأول تعريف الخبر ــ وتعريف الواحد ــ باعتبارهما جزأين لا يعرف معنى أحدهما إلا منفردا إذ هما لفظ مركب من كلمتين ، فيتسنى لي أن أذكر في هذا المبحث تعريف خبر الواحد باعتباره اللفظ صار علما عليه ولقبا لــه أي صار اللفظ لا يدل جزءه على معناه بل صار كلمة واحدة علما عليه .

فقد تعددت تعريفات الأصوليين لخبر الواحد ، وإليــك أهمها وأشهرها .

١ ــ عرفه الإمام الغزالي فقال : أعلم أنا نريــد بخــبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم ، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا فهو خبرا لواحد[١].

٢ ــ وعرفه البعض فقال : خبر الواحد ما أفاد الظن .

واعترض الآمدي على هذا التعريف فقال : وهــو غــير مطرد ولا منعكس أما أنه غير مطرد ، فلأن القياس مفيد للظن ،

---

[١] انظر المستصفى للإمام الغزالي جـ١ ص ١٤٥ .

وليس هو خبر واحد ، فقد وجد الحد ولا محدود .

وأما أنه غير منعكس ، فهو أن الواحد ، إذا أخبر بخبر ، ولم يفد الظن فإنه خبر واحد .

وإن لم يفد الظن فقد وجد المحدود ولاحد ، كيف وأن التعريف بما أفاد الظن ، تعريف بلفظ تردد بين العلم ، كما في قوله تعالى : " الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم " [١] أي يعلمون ، وبين ترجح أحد الاحتمالين على الآخر في النفس من غير قطع ، والحدود مما يجب صيانتها عن الألفاظ المشتركة لإخلالها بالتفاهم وافتقارها إلى القرينة .

ثم ذكر الإمام الآمدي تعريفا له ، فقال : والأقرب في ذلك أن يقال بخبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر [٢] .

ونرى أن تعريف الإمام الآمدي قريب من تعريف الإمام الغزالي : إذ ورد في تعريف الغزالي – رحمه الله – ما لا ينتهي إلى الإخبار إلى حد التواتر ، والآمدي – رحمه الله – : ذكر في تعريفه أيضا ما هو قريب من قول الغزالي حيث قال ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر ، فأرى أنه لا فرق بين التعريفين.

---

[١] سورة البقرة الآية ٤٦ .

[٢] انظر ما سبق في الإحكام للآمدي جـ٢ ص ٢٣٤ .

٣ ـــ وعرفه القرافي فقال : هو خبر العدل الواحـــد أو العدول المفيد للظن [١] .

٤ ـــ وعرفه ابن الحاجب ، فقال : بأنه " خبر لم ينته إلى التواتر " [٢] .

٥ ـــ وعرفه الشيرازي فقال : " خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر " [٣] .

٦ ـــ وعرفه ابن السبكي فقال : فخبر الواحد وهو ما لم ينته إلى التواتر ، ومنه المستفيض وهو الشائع عن أصل ، وقـــد يسمى المستقيض مشهوراً ، وأقله اثنان وقيل ثلاثة " [٤] .

٧ ـــ وقال السبكي في الإبهاج : أن المراد بخبر الواحـــد عند الأصوليين " ما لم يبلغ حد التواتر مما لا ســـبيل إلى القطـــع بصدقه أو كذبه ، سواء نقله واحد أم جمع منحصرون ، ثم قال : ويدخل في خبر الواحد المستفيض [٥] .

---

[١] انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٥٦ طبقة دار الفكر .

[٢] انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٥٥ طبقة مكتبة الكليات الأزهرية .

[٣] انظر اللمع للشيرازي ص ١٥٤ طبقة المكتبة التوفيقية .

[٤] انظر جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية النباني جـ٢ ص ١٢٩ طبقة مصطفى الحلبي .

[٥] انظر الإبهاج شرح المنهاج للسبكي جـ٢ ص٣٣١ مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

ومما سبق تبين أن أكثر التعريفات لخبر الواحد دارت حول عدم وصوله إلى حد التواتر أي هو في الواقع لم يبلغ درجة التواتر كما أن المستفيض والمشهور من أخبار الآحاد وليس قسيما للخبر المتواتر .

لأن علماء الأصول عرفوا المتواتر : بأنه ما علم مخبره ضرورة ، أي أفاد العلم بنفسه [١] .

وعرفه بعضهم : " بأنه خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطئهم على الكذب [٢] .

وتعريفه لغة : عبارة عن تتابع أشياء ، واحد بعد واحد ، بينهما مهلة [٣] .

إذا فالمراد بالمتواتر هو المتتابع أي التتابع ، ولو مع فترات ، وكذا لحل شيء جاء بعضه إثر بعض فهو متتابع سواء أكان خبرا أو غيره ونرى المتكلمين على ما سبق لا يجعلون المشهور قسيما للمتواتر وللآحاد .

---

[١] انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، والأحكام للآمدي جـ٢ ص ٢٢٠ واللمع للشيرازي ص ١٥١ .

[٢] انظر منهاج الوصول مع نهاية السول للإسنوي جـ٢ ص ٢١٤ ، ومنهاج العقول للبدخشي جـ٢ ص ٢١٢ .

[٣] انظر مختار الصحاح ص والمعجم الوسيط جـ ص ولسان العرب مادة وتر .

أما غير المتكلمين من الأصوليين فيجعلون المشهور قسيما للمتواتر وللآحاد ، لذا جاءت تعريفاهم للخبر تدل علـــى مـــا ذهبوا إليه وإليك بعضا من هذه التعريفات .

١ ــ عرفوا خبر الآحاد ، بأنه : كل خبر يرويه الواحـــد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة بالعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر [١] .

٢ ــ وعرفوا المشهور : بأنه ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم يتوهم تواطئهم على الكذب ، وهـــم القرن الثاني فمن بعدهم [٢] .

وبعد عرض ما سبق نرى أن المراد بخبر الواحد والأقرب من التعريفات السابقة هو قول المعرفين له : بأنه الخبر الـــذي لم ينته إلى حد التواتر وإن كان رواته جماعة .

وهذا هو التعريف الراجح وذلك لما يأتي :

أولا : إن هذا التعريف هو للكثرة من العلماء ، وإن كان البعض كما سبق عرفوه بعدة تعريفـــات إلا أنـــه ورد عليهـــا

---

[١] انظر كشف الأسرار على أصول البزدوى جــ٢ ص ٣٧٠ ، طبعة مطبعة الفاروق الحديثة .

[٢] انظر كشف الأسرار على أصول البزدوى جــ٢ ص ٢٦٨ ، وكشف الأسرار على المنار للنسفي جــ٢ ص ١٠ ، مع شرح نور الأنوار على المنار طبعة دار الباز وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٨ ، ٤٩ ، وميزان الأصول ص ٤٢٨ .

اعتراضات ولم يجاب عليها من قبل المعرفين له بما خالف الجمهور ، وإن كان البعض قد أجاب عليها إلا أن الرد كان ضـــعيفا لم يخرج التعريف مما اعترض عليه ، لذا كانت التعريفات لم تســـلم من الاعتراضات .

ثانيا : إن الخبر الذي يروى عن رسول الله ـــ صـــلى الله عليه وسلم ـــ إما أن يكون رواه الضـــابطون ، أو غيرهـــم لأن أخبارهم كلها أخبار آحاد ، وإن كانوا جماعة ولم يصل عـــددهم إلى حد التواتر فهو أيضا خبر آحاد ، كما لا يخرجه عن الآحـــاد كونه اشتهر بعد القرن الأول ، وذلك لوروده عن طريق الآحاد فلم يبلغ به درجة التواتر المفيد للعلم [1] .

لهذا كان التعريف الراجح ما سبقت الإشـــارة إليـــه ، وننتقل بعد ذلك إلى حجيته في المبحث التالي .

---

[1] انظر كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٢ ص ٣٧٠ ، وكشف الأسرار على المنار للنسفي جـ٢ ص ١٠ ، ١١ ، وما بعدها وميزان الأصول ص٤٢٨ .

المبحث الثالث

في حجية خبر الواحد

تمهيد :

إن الحديث عن حجية خبر الواحد في الحقيقـــة مـــرتبط بحجية السنة ، وذلك لأن أغلب السنة أخبار آحاد ، والحق أنـــه لم يخالف أحد فمن مضى من الصحابة ومن بعدهم ، قال الإمـــام الغزالي " وإنما الخلاف حدث بعدهم " [١] ، فالخلاف إنما وقـــع عصر الصحابة والتابعين وقد ذكر ذلك الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ حيث قال : " أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيـــت خبر الواحد والانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته " [٢] .

حتى أحدث بعض المعتزلة كالجبائي ، والرافضة ، وبعض أهل الظاهر كالقاشاني ، حيث أنكروا التعبد بخبر الواحد وقالوا بتحريم العمل به سمعا [٣] .

---

[١] انظر المستصفى للإمام الغزالي جـ١ ص ١٥٠ .

[٢] انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٥٧ طبعة مطبعة ومصطفى الحلبي .

[٣] انظر المستصفى جـ١ ص ١٤٨ ، وإحكام الفصول ص ٣٣٠ ، جـ٢ ص٣٧١ ونهاية السول للإمام الإسنوي شرح المنهاج جـ٢ ص ٢٣١ ، وكشف الأسرار على أصول البيزدوى جـ٢ .

وعلى ذلك فينحصر الخلاف في قولين وإليك القولين مع ذكر أدلة كل قول مع بيان الراجح إن شاء الله تعالى .

أولا أدلة القول الأول : وهم الجمهور من العلماء حيث قالوا بحجية خبر الواحد [1] واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولا : أدلة الجمهور من الكتاب :

الدليل الأول :

قوله تعالى : " وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتـــوا الكتـــاب لتبنيته للناس ولا تكتمونه " [2] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى . أخبر أنه أخذ الميثاق والعهد مـــن الـــذين أوتوا الكتاب يبينوه للناس ولا يكتموه منهم ، فكان هذا أمـــراً بالبيان لكل واحد منهم ونهيا له عن الكتمان ، لأنهم إنما يكلفون

---

[1] المراد في هذه المسألة أي حجية خبر الواحد مطلقا ، سواء اختفت به القرائن أم لم تحتف ، أما إذا انضمت إليه القرائن أو ما يقويه فلا يجرى فيه الخلاف ، وأيضا لا نزاع في أن خبر الواجد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه ، أنظر التبصرة للشيرازي ص٤٩٨ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٩ ،وما بعدها .

[2] سورة آل عمران الآية رقم ١٨٧ .

بما في وسعهم وليس في وسعهم أن يجتمعوا ذاهبين إلى كل واحد من الخلق شرقا وغربا للبيان ، فيتعين أن الواجب على كل واحد منهم أداء ما عنده من الأمانة والوفاء بالعهد ، ولأن الحكم في الجمع المضاف إلى جماعة أنه يتناول كل واحد منهم ، ولأن أخذ الميثاق من أصل الدين ، والخطاب للجماعة بما أصل الدين يتناول كل واحد من الأفراد ، ثم ضرورة توجه الأمر بالإظهار إلى كل واحد أمر السامع بالقبول منه والعمل به إذ أمر الشرع لا يخلوا عن فائدة حميدة ، ولا فائدة في الأمر بالبيان والنهي عن الكتمان سوى هذا [1] .

اعتراض على هذا الدليل :

واعترض على هذا الدليل بأن انحصار الفائدة على القبول غير مسلم ، بل الفائدة هي الابتلاء ، فيستحق الثواب أن امتثلوا والعقاب إن لم يمتثلوا ، ألا ترى أن الفاسق منهم داخل في هذا الخطاب مأمور بالبيان بحيث لو امتنع عنه يإثم ، ثم لا يقبل ذلك منه ، وكذا الأنبياء عليهم السلام مأمورين بالتبليغ وإن علم قطعا

---

[1] انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ٢ ص٣٧١ ، وأصول السرخسي جـ١ ص ٣٢٢ والمحرر في أصول الفقه جـ١ ص ٢٤٢ للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٥٠هـ طبعة مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة .

بالوحي أنه لا يقبل منهم [١] .

الجواب : من وجهين

وأجيب عن هذا بأن للبيان طرفين : طرف المبلغ وطرف السامع ولابد من أن يتعلق بكل طرف فائدة ، ثم ذكــرتم مــن الفائدة مختص بجانب المبلغ ، وليس في طرف السامع فائدة سوى وجوب القبول والعمل به ، ولا يقال بل فيه فائدة أخرى وهــي جواز العمل به ، لأنا نقول جواز العمل به مستلزم لوجوبه لأن من قال بالجواز قال بالوجوب ، ومن أنكــر الوجــوب أنكــر الجواز .

وأما الفاسق فلا نسلم وجوب البيان عليه قبل التوبة ، بل الواجب عليه التوبة ثم ترتيب البيان عليه فعلى هذا بيانه يفيــد وجوب القبول والعمل به [٢] .

جواب آخر :

قال الإمام أبو بكر السرخسي : ولا يدخل عليه الفاسق ، فإنه داخل في عموم الأمر بالبيان ، ثم لا يقبل بيانه في الــدين لأنه مخصوص من هذا النص بنص آخر ، وهو ما فيه أمر بالتوقف

---

[١] انظر المراجع السابقة كلا فيما أشير إليه .

[٢] انظر أصول السرخسي جــ١ ص ٣٢٢ وما بعدها ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جــ٢ ص ٣٧٢ معزيا إلى السرخسي شمس الأئمة أيضا .

في خبر الفاسق وهو قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إن جـاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " [١] .

ثم قال : ثم هو مزجور عن اكتساب سبب الفسوق مأمور بالتوبة عنه ، ثم يترتب البيان عليه ، فعلى هذا الوجه بيانه يفيد وجوب القول والعمل به [٢] .

الدليل الثاني للجمهور :

قوله تعالى " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " [٣] .

وجه الدلالة من الآية :

إن الله تعالى أوجب الحذر بأخبار الطائفة ، والطائفة هاهنا عدد لا يفيد قولهم العلم ، ومتى وجب الحذر بإخبار عدد لا يفيد قولهم العلم ، فقد وجب العمل بالخبر الذي لا نقطع بصحته .

وإنما قلنا : إنه أوجب الحذر عند إخبار الطائفة ، لأنه أوجب الحذر بإنذار الطائفة ، والإنذار هو الإخبار ، وإنما أوجب

---

[١] سورة الحجرات الآية رقم " ٦ " والحق أن المؤلف لم يستشهد بالآية وإنما ذكرها لكونها مخصصة لما ورد في الآية التي استدل بها الجمهور والله أعلم بالصواب .

[٢] انظر المحرر لأبي بكر السرخسي جـ١ ص ٢٤٢ .

[٣] سورة التوبة الآية ١٢٢ .

الإنذار طلبا للحذر لقوله تعالى " لعلهم يحذرون " ، والترجي في حق الله تعالى محال ، فيحمل على الطلب اللازم وهو من الله تعالى أمر ، فيقتضي وجوب الحذر ، فثبت أن الإنذار هو الإخبـــار ، والخبر داخل في الخبر المخوف ، فثبت أن الله تعالى أوجب الحذر عند إخبار الطائفة .

كما أننا قلنا إن الطائفة هاهنا عدد لا يفيد قولهم العلم : لأن كل ثلاثة فرقة ، والله تعالى أوجب على كل فرقة أن تخـــرج منها طائفة ، والطائفة من الثلاثة واحد أو اثنان ، وقول الواحد أو الاثنين لا يفيد العلم .

ولما وجب الله تعالى الحذر عند خبر العدد الذي لا يقيـــد قولهم العلم ، وجب العمل بذلك الخبر ، لأن قوما إذا فعلوا فعلا ، وروى الراوي لهم خبرا يقتضي المنع من ذلك الفعل ، فإما أن يجب عليهم تركه عند سماع ذلك الخبر ، أو لا يجب .

فإن وجب فهو المراد من وجوب العمل بمقتضى ذلك الخـــبر ، وإذا ثبت وجوب العمل بمقتضى ذلك الخبر في هـــذه الصـــورة وجب العمل به في سائر الصور ، ضرورة أن لا قائل بالفرق وإن لم يجب الترك لم يجب الحذر ، وذلك ينافي ما دلت عليه الآية من

وجوب الحذر [١] .

اعتراض على هذا الدليل :

واعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات وإليك أهمها :

قالوا : سلمنا أن الراجح مأمور بالإنذار بما سمعه ، ولكن لا نسلم أن السامع مأمور بالقبول كالشاهد الواحد مأمور بأداء الشهادة ، ولا يجب القبول ما لم يتم نصاب الشهادة ، وتظهر العدالة بالتزكية .

الجواب :

وأجيب بأنا نقول وجوب الإنذار مستلزم لوجوب القبول على السامع كما بينا ، كيف وقوله تعالى " لعلهم يحذرون" يشير إلى وجوب القبول والعمل ، فأما الشاهد الواحد فلا الواحد فلا نسلم أن عليه وجوب أداء الشهادة لأن ذلك لا ينفع المدعي ، وربما يضر بالشاهد بأن يحد القذف إذا كان المشهود به زنا ولم يتم نصاب الشهادة [٢] .

---

[١] انظر ما سبق في المحصول جـ٢ ص ١٧١ وما بعدها ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ٢ ص ٣٧٢ ، والمحرر جـ١ ص ٢٤٢ ، وبذل النظر في الأصول للأسمندي ص ٤١١ وما بعدها ، وكشف الأسرار على المنار للنسفي جـ٢ ص ١٤ ، ١٥ ،والتبصرة للشيرازي ص ٣٠٤ .

[٢] انظر المراجع السابقة ، مع المعتمد جـ٢ ص ١١١ وما بعدها .

الدليل الثالث :

قوله تعالى " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون "[١]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أمر بسؤال أهل الذكر ولم يفرق بين المجتهد وغيره ، وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى ولو لم يكن القبول واجبا لما كان السؤال واجبا [٢].

الدليل الرابع :

قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله " [٣] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أمر بالقيام بالقسط والشهادة لله ، ومن أخبر عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بما سمع وقد قام بالقسط وشهد لله وكان ذلك واجبا عليه بالأمر ، وإنما يكون واجبا لو كان القبول واجبا ، و إلا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع [٤] .

---

[١] سورة النحل الآية ٧٣ .

[٢] انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى جــ٢ ص ٣٧٢ .

[٣] سورة النساء الآية ١٣٥ .

[٤] انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى جــ٢ ص ٣٧٢ .

الدليل الخامس :

قوله تعالى " إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيان والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون " [١] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أوعد على كتمان الهدى ، فيجب على من سمع من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إظهاره ، فلو لم يجب علينا قبوله لكان الإظهار كعدمه ، فثبت أن كل واحد منهي عن الكتمان [٢] .

الدليل السادس :

قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "[٣].

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أمر بالتبيين والتثبت في نبأ الفاسق فيكون معلوما بفسقه ، إذ ترتيب الحكم على الاسم المشتق يشعر بعليته

---

[١] سورة البقرة الآية ١٥٩ .

[٢] انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ٢ ص ٣٧٢ ، والمحرر جـ١ ص٢٤٢ .

[٣] سورة الحجرات الآية ٦ .

، ولو كان خبر الواحد غير مقبول لما علل بالفسق ، إذ عليه الوصف اللازم مغنية عن علية الوصف العارض ، فإن من قال الميت لا يكذب لعدم الدواة والقلم عنده يستقبح ويسفه لأن الموت لما كان وصفا لازما صالحا لعلية امتناع صدور الكتابة عن الميت استحال تعليل امتناع الكتابة بالوصف العارض وهو عدم الدوان والقلم [١] . وقال أبو يعلى في العدة : دل على أن العدل إذا جاء بنبإ لا نتبين ولا نتثبت فيه من طريق دليل الخطاب ، فلو كان سواء لم يكن لتخصيصه الفاسق بالتثبت معنى " [٢] .

وبعد عرض أدلة الجمهور من الكتاب والانتقال إلى أدلتهم من السنة أذكر ما قاله العلماء " قال الإمام علاء البخاري في كشف الإسرار عن أصول البزدوى : والدليل على قبول خبر الواحد في كتاب الله أكثر من أن يحصى ، ثم قال بعد ذكره لما سبق من الأدلة وفي كل من هذه التمسكات اعتراضات مع أجوبتها تركناها احترازا عن الإطناب [٣] .

---

[١] انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ٢ ص٢٧٣ ، وكشف الأسرار على المنار للنسفي جـ١ ص ١٦ ، ١٧ ، والتبصرة للشيرازي ص٣٠٤ .

[٢] انظر العدة لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي تحقيق أحمد بن علي المباركي جـ٣ ص ٨٦٣ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لعام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

[٣] انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ٢ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

والحق إن ذكرت بعض الاعتراضات وأجوبتها وهي أهم ما اعترض به على ما سبق من الأدلة ولكنها في الحقيقة أنها اعتراضات قد أجاب عليها العلماء مما أظهر قوة أدلة الجمهور ودحض ما اعترض به على أدلتهم والله تعالى أعلم .

ثانيا : أدلة الجمهور من السنة :

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالنسبة فقد روى بالتواتر أنه عليه السلام كان يبعث رسله إلى القبائل آحادا ليعلمهم الأحكام ، ولأخذ الزكوات ، كانفاذه معاذا إلى اليمن ليفقههم في دينهم ويقبض ذكواتهم ، وقد وجب عليهم المصير إلى روايته في نصب الزكاة وفي فروعها ، وبعث عليا قاضيا إلى اليمن ، وبعث أبا بكر أميرا على الحج وبعث عمر ساعيا على الصدقة ، وبعث عتاب بن أسيد واليا إلى مكة ، وبعث مصعب بن عمير إلى المدينة وأمر مناديا ينادي بتحريم الخمر ، وآخر بتحريم صيام أيام منى ، وغير ذلك مما يكثر نقله فلولا أن خبر الواحد يوجب العمل ما بعث إليهم ما لا يجب العمل عليهم بقوله [1] .

وكذلك بعث الكتب إلى كسرى ، وقيصر وغيرهما مع آحاد و وبعثة الرسل مشهودة بلا خلاف ، والعلم بذلك ظاهر

---

[1] انظر المعتمد لابن الحسن البصري جـ٢ ص ١٢٠ ، والعدة لأبي يعلى جـ٣ ص ٨٦٣ .

لمن قرأ الأخبار والسير ولا يمكن دفعه ، ولم يكن النبي ــ صــلى الله عليه وسلم ــ ينفذ إليهم الجماعات الكثيرة ، ولو فعل ذلك لم يكن لأهل المدينة ليفوا بمن أسلم من القبائل ، ولا أوجب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على أهل القبلة أن تصير بأجمعها إليه ، أو أكثرها لتعرف شرعه بل أوجب عليهم المصير إلى ما يؤديه رسوله [1] .

وهذا الدليل يستند إلى أمر متواتر لا يتمــارى فيــه إلا جاحد ، ولا يدرؤه إلا معاند [2] .

مناقشة الدليل :

نوقش الدليل السابق : فقيل أليس كانوا يعرفون التوحيد والنبوة ؟ وذلك لا يعمل فيه بأخبار الآحاد .

الجواب :

أجيب عن ذلك بأن التوحيد فالمرجع فيه إلى أدلة العقول ، فمن أظهره وجب علينا إحسان الظن به ، كما أنه قد اعتقده من وجهه ومن رام أن يعرف التوحيد أمكنه ذلك بالاســتدلال بأدلته العقلية ، وليس طريقة الأخبار ، فيقال إنهم اقتصروا فيــه

---

(1) انظر المعتمد لابن الحسين جــ٢ ص ١٢٠ ، والأحكام لابن حزم جــ١ ص١١٠والعدة لأبي يعلى جــ٣ ص ٨٦٤ .

(2) انظر البرهان جــ١ ص ٦٠٠ .

على الآحاد أو التواتر .

وأما النبوة فطريقها المعجز والتحدي بـالقرآن وغـيره من المعجزات وقد كان أشهر ذلك في القبائل ولم يكـن نقلـه بالآحاد [1] .

والراجح أنه قد ثبت بأخبار الآحاد الكثير من الأحكـام كقصة أهل قباء لما آتاهم واحد فأخبرهم أن القبلة قد تحولـت فتحولوا ، وبلغ ذلك النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلم ينكر عليهم ، وبمثل بعثه ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعماله واحد بعد واحد ، وكذا بعثه بالفرد من الرسل يدعوا الناس إلى الإسلام ، فدل ذلك على ثبوت حجية خير الواحد وتنتقل بعد ذلـك إلى دليل الجمهور بالإجماع .

ثالثا : الإجماع :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بحجية خبر الواحد بالإجماع فقد أجمع الصحابة والتابعون على الاستدلال بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع ، ولم ينكره أحد ، ولو أنكره منكر لنقل إلينا وذلك يوجب العلم العادي وباتفاقهم على قبول خبر الواحد فقد عملوا بالآحاد وحاجوا بها في وقائع خارجة عن العد والحصـر فكـان

---

[1] انظر المعتمد جـ٢ ص ١٢١ .

ذلك منهم إجماعا على قبولها وصحة الاحتجاج بها [١] . فمنها ما تواتر أن أبا بكر رضى الله عنه ـــ عمل بخبر المغيرة ومحمد بـــن مسلمة في ميراث الجدة [٢] .

وعمل عمر رضى الله عنه ـــ بخبر عبد الرحمن في أخـــذ الجزية من المجوس [٣] .

وعمل عثمان رضى الله عنه بخبر هريعة بنـــت مالـــك في

---

[١] قد نقل الإجماع معظم الأصوليين منهم أبو الحسن البصري في المعتمد جـ٢ ص١٢١ ، ١٢٢ ، والإمام الحرمين في البرهان جـ١ ص٣٨٩ والغزالي في المستصفى جـ١ ص ١٥٦ ، والشوكاني في إرشاد الفحول ص٤٩ والبزدوى في أصوله مع كشف الأسرار للبخاري جـ٢ ص ٣٧٤ وما بعدها ، والسمرقندي في الميزان ص ٤٥٠ والطوفي في شرح مختصر روضة الناظر جـ٢ ص ١٢١ وغيرهم كثير .

[٢] الحديث رواه أبو داود برقم ٢٨٩٤ ، والترمذي ٢١٠٠ ، ٢١٠١ ، وابن ماجة برقم ١٧٢٤ ففي أبي داود : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ـــ رضى الله عنه ـــ تسأله ميراثها : فقال مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ شيئا ، فارجعي حتى أسأل فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أعطاها السدس ، فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنقذه أبو بكر .

[٣] الحديث رواه مالك في الموطأ جـ١ ص ٢٧٨ ، والبخاري في باب الجزاية والموادعة جـ٤ ص ٦٧ .

سكنى المتوفى عنها زوجها [١] .

وعن علي كرم الله وجهه أنه قال : كان إذا حدثني أحد عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بشيء أحلفته ، فإن حلف صدقته إلا أبا بكر — رضى الله عنه — فإنه حدثني وصدق.

وعمل ابن عمر في ترك المخابرة بحديث رافع بن خديج [٢] . ولا حصر لأمثال هذه فدل ذلك على وجوب العمل بخبر الواحد وليس هو من الإجماع السكوتي الذي هو محل الخلاف ، لما هو معلوم أن الواقعة إذا تكررت مرارا واستمرت عليها الأزمنة وظهرت قرائن الرضا فهو إجماع قطعا [٣] .

نوقش الاستدلال بالإجماع :

بأن هذه أخبار آحاد فلا يحتج بها في إثبات خبر الواحد .

الجواب :

بأن هذا قد تواتر من طريق المعنى ، فإنها وإن وردت في قصص مختلفة فهي متفقة على إثبات خبر الواحد ، فصار ذلك

---

[١] حديث فريعة أخرجه أبو داود برقم ٢٣٠٠ ، وابن ماجة ٢٠٣١ والترمذي ١٢٤٠ ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

[٢] الحديث رواه مسلم جـ٥ ص ٢٢ ، وفي فتح الباري جـ٥ ص ٢٢ .

[٣] انظر المراجع السابقة مع التوضيح شرح التنقيح ، والمحصول جـ٤ ص١٨٠ .

كالأخبار المتواترة ، في سخاء حاتم وشـجاعة علـي كـرم الله وجهه .

نوقش هذا الجواب :

بأنه يجوز أن يكون قد عملوا بذلك لأسباب اقترنت بها .

الجواب :

أنه لم ينقل غير الأخبار والرجوع إليها ، فمن أدعى زيادة على ذلك احتجاج إلى دليل .

كما أنه لو كان هناك سبب آخر يوجب العمل به لنقـل ولم يخل به .

نوقش هذا الجواب أيضا :

بأنهم إنما رجعوا إلى تلك الأخبار لأنها نقلـت بحضـرة الصحابة — رضى الله عنهم — ولم ينكر على رواتها ، فصار ذلك إجماعا منهم على قبولها ، فوجب المصير إليها لأجل الإجماع .

الجواب :

وأجيب بأنه لو كانت تلك الأخبار وعند جماعتهم ، لما شكلت عليهم الأحكام قبل روايتها .

اعتراض آخر : [١]

قيل إن كان قد نقل عنهم العمل بخبر الواحد ، فقد نقل عنهم أيضا الرد .

ألا ترى أن أبا بكر — رضى الله عنه — لم يقبل خبر المغيرة حتى شهد معه محمد بن مسلمة [٢] .

ورد عمر — رضى الله عنه — خبر أبي موسى حتى شهد معه أبو سعيد .

الجواب :

وأجيب بأن قبولهم على ما بيناه — دليل على وجوب العمل به وردهم لا يدل على أنه لا يجوز العمل به ، لأنه يجوز الرد إذا وجد علة تقتضي الرد .

ألا ترى أن الخبر المتواتر يجب العمل به ما لإجماع ، ثم رددنا تواتر النصارى أن المسيح صلب ، ولا يمنع ذلك العمل بالمتواتر ، لاسيما أهم قد ذكروا العلة التي اقتضت الرد والتوقف .

---

[١] وهذا يعتبر تسليم من الخصم فيما سبق من اعتراضات بما أجيب عليها فجاء هذا الاعتراض كأهم قالوا سلمنا الإجماع ولكن كيف ورد عنهم رد البعض أخبار آحاد .

[٢] سبق تخريجه وكذلك ما بعده لوارد في الاعتراض .

فروى عن عمر ـــ رضى الله عنه ـــ أنه قال في الاستئذان لأبي موسى فعلت ذلك لكي لا يجترأ على رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ [(١)] .

وقال علي عليه السلام في خبر أبي سنان ، " أعرابي بوال على عقبيه " [(٢)] أي لا يعرف الأحكام فلا يعول على روايته .

ويدل عليه : هو أنه إخبار عن حكم شرعي فوجب قبول خبر الواحد فيه كالفتوى .

وأيضا لو لم يجنب العمل بخبر الواحد ، لوجب أن يكون ما بين النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ طول عمره يختص به من سمع ذلك منه ، لا يلزم غيره اعتقاده والعمل به ، لأنه لم ينقل إلى غيره نقل تواتر ، وهذا لا يقوله أحد [(٣)] .

وبعد عرض ما سبق نرى أن ما اســـتدل بـــه الجمهـــور

[(١)] الحدث رواه أبو داود في سننه برقم ٥١٨٣ ، ٥١٨٤ .

[(٢)] الحديث رواه الأحوذي انظر تحفة الأحوذي جـــ٤ ص ٣٠١ .

[(٣)] انظر التبصرة ص ٣٠٨ وما بعدها ، والمحصول للإمام الرازي جـــ٢ ص ١٨٠ وما بعدها وكشف الأسرار عن أصول اليزدوى جـــ٢ ص ٣٧٥ ، والعدة لأبي يعلى جـــ٣ ص ٨٥٧ وكشف الأسرار للنسفي جـــ١ ص ١٦ ، وشرح مختصر الروضة للطوفى جـــ٢ ص ١٢٠ وما بعدها والبرهان لإمام الحرمين جـــ١ ص ٦١٠ ، ٦١١ ، والمحصول للإمام الرازي جـــ٢ ص ١٨٠ ، وإرشاد الفحول ص٤٩ .

بالإجماع على قبول خبر الواحد والعمل به يكون حقا وذلك لأن هؤلاء الصحابة الذين عملوا بالخبر الذي لا يقطع بصحته ولم ينقل عن أحد منهم إنكار على فاعله فذلك يقتضي حصول الإجماع حيث روى بالتواتر فيما نقل ، كما أن من نقل إليهم لم ينقل أحد منهم كيف تحتج علينا بخبر لا نقطع بصحته ، علمنا أن ذلك كان كالأصل المقرر عندهم .

كما أن بعضهم وإن كان رد بعض أخبار الآحاد فإنما كان لها أسباب تقتض الرد كما سبق .

يقول إمام الحرمين : وأما ما جرى للصديق والفاروق — رضى الله عنهما — فمحمول على الاستظهار لريبة معترضة ، وأحوال مقتضية لمزيد تغليب على الظن ، وهذا جرى منهم على شذوذ وندور ، كدأب القضاة في بعض الحكومات إذ استدعوا مزيدا على الأعداد المرعية في البنيان ، فمن أدعى أن ذلك كان أصلاً عاما في جميع الروايات والرواة فقد أدعى نكرا وقال هجرا [١] . وقال الشوكاني معزيا إلى ابن دقيق العيد : قال ومن تتبع أخبار النبي — صلى الله عليه وسلم — والصحابة والتابعين علم ذلك قطعا [٢] .

---

[١] انظر البرهان لإمام الحرمين جـ١ ص ٣٩٤ برقم ٥٤٩ .

[٢] انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٩ .

رابعا : المعقول :

استدل الجمهور بالمعقول ولهم في ذلك عدة طرق للاستدلال به وإليك بيانها :

١ ـ منها ما ذكره الزركشي في البحر : فقال : إن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون ، فكان العمل به واجبا ، لأن العدل إذا أخبر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أمر بكذا ، حصل ظن أنه وجد الأمر ، وأنا لو تركناه لصرنا إلى العذاب ، ثم نسب الزركشي ما سبق إلى غيره فقال : وبهذا الدليل استدل ابن سريج ومتابعوه على وجوب العمل به عقلا .

ثم بين الزركشي سبب الاضطرار فقال : " سبب الاضطرار إلى العمل به ، أما في الشهادات والفتوى والأمور الدنيوية كالإذن في دخول الدار ونحوها فظاهر ، فإنه يشق على الناس الرجوع في ذلك ونحوه إلى الأخبار المتواترة ووقوفهم عندها ، وقد وقع الاتفاق على ذلك بين جميع العلماء .

وأما في الأحكام الشرعية فلأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث ليعلمها للناس وهو ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبعوث لجميع الناس ، مضطر إلى تبليغ الناس كلهم تلك الأحكام ، وليس يمكنه ذلك بمشافهة الجميع ، فلابد من بعث

الرسل إليهم بالتبليغ ، وليس عليه أن يسير إلى كل بقعة عدد متواترا ، فلزم بالضرورة أن التبليغ يكون بأخبار الآماد ، فيلزم من ذلك وجوب العمل بها ، وإلا لم يلزم المبعوث إليهم العمل بما يقوله الرسل [1] .

اعتراض على ما سبق :

ذكر الزركشي اعتراضا على ما ذكره ثم أجاب عليه وكأنه هو الذي قاله حتى لا يعترض به عليه : وإليك ذلك .

قال : فإنه قيل : فهلا فعل النبي — صلى الله عليه وسلم — ذلك في جميع الأحكام الشرعية فكانت كلها عملية ؟

الجواب :

قلنا : هذا غير ممكن : أما إذا قلنا : إن الأحكام لا تعرف إلا بالشرع فظاهر ، وإن قلنا بالعقل ، فتكليف الناس الوقوف على براهين جميع الأحكام الشرعية مما يشق جدا ، ويشغلهم عن الأعمال التي لابد منها في عمارة البلد ، فلذلك اكتفى الشارع في هذه الأحكام بالظن ، فكفت فيها أخبار الآحاد ، وأشارت البراهين العقلية في الأحكام التي لابد فيها من اليقين ، وهي التي يتوقف عليها الإيمان فيتم بذلك تبليغه الناس كلهم جميع

---

[1] انظر البحر المحيط للزركشي جـ٦ ص ١٣١ ، ١٣٢ .

الأحكام[١] .

وصار كثير من العلماء على مثل هذه الطريقة : الشربيني في تقريراته على حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السبكي . فقال : معزيا إلى ابن السبكي : قوله وإن دل عليه السمع " أشار بذلك إلى أن القائل بالعمل به عقلا لا يبقى السمع إلا أن العمدة عنده العقل فلذا اقتصر المصنف عليه ، وقوله " أي من جهة العقل " بين به أن عقلا تمييز عن النسبة ومثله يتأتى في قوله قيل سمعا ولو قال ثم كان أولى " وقوله لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام " يعني واللازم باطل فكذا الملزوم فقد حذف الشارح الاستثنائية وهي ولكن وقائع الأحكام لم تتعطل ، وذكر دليلها وهو قوله ولا سبيل إلى القول بذلك أي التعطيل [٢] .

ونرى أن هذا المسلك وتلك الطريقة واضحة المعنى إذ المعقول أن المتواتر والمشهور لا يوجد أن في كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الأحكام .

٢ ــ ومنها [٣] ما ذكره النسفي حيث قال : " والمعقول

---

[١] انظر البحر المحيط للزركشي جـ٦ ص ١٣٢ .

[٢] انظر حاشية العلامة التبناني على جمع الجوامع لابن السبكي مع تقريرات الشيخ الشربيني جـ٢ ص ١٣٢ .

[٣] أي من الطرق أي أن خبر الواحد يفيد الظن والمجتهد مأمور أن يعمل بما غلب عليه ظنه .

وهو أن خبر المسلم العاقل العدل محمول على الصدق ظـــاهرا ، لأن عقله ودينه يحملانه على الصدق ويزاجرانه عن الكـــذب ، لأنه محظور دينه وعقله ، فيقيد العلم بغالب الظن فيجب العمل به لأنه العمل صحيح من غير علم اليقين كالعمل بالقياس ، بـــل أولى ، لأن المعمول به هو قول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لأشبهه فيه ، وإنما الشبهة في طريق الاتصال والشبهة في القياس في المعنى المعمول به كعمل الحكام بالبينات وهذا ضرب علم فيه الاضطراب ، لأن الأمة ما تلقته بـــالقبول ، فكـــان دون علـــم طمأنينة [1] .

ومما يؤيد هذا ما قاله الإمام الرازي : " المسلك السادس دليل العقل : وهو أن العمل بخبر الواحد يقتضي دفـــع ضـــــرر مظنون . فكان العمل به واجبا [2] .

٣ ـــ ومنها : أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة لنا في العمل بما يخبرنا به الواحد ، وإن جاز أن يكون غير صادق ، ألا ترى أن من خوفنا سلوك طريق نريده فإن الواجب علينا أن نقبله منـــه ، وأن نتوقف فيما أردنا من سلوك ذلك الطريق وإن جاز أن يكون كاذبا في خبره .

---

(١) انظر كشف الأسرار على المنار وللنسفي جـــ٢ ص ١٧ .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي جـــ٢ ص ١٩١ .

وإن كان كذلك لم يمتنع أيضا أن يتعبدنا الله بقبول خـــبر الواحد في باب الديانات [١] .

٤ ـــ ومنها : أنه لا يمتنع أن يعلـــم البـــاري نغـــالي أن المصلحة في أن يتعبدنا بما لا يقع به العلم ، ويوجب علينا العمل به ، ويكون ذلك أبلغ في المصلحة من تعبده لنا بما يقع به العلم .

أو يقال : إن الذي يشترط في صـــحة التكليـــف بيـــان الطريق إلى العلم بما يوجب على المكلف ، وإذا كان ذلك كذلك لم يمتنع أن يكلفنا الله تعالى في بعض الأحكام العلم والعمل ، وفي بعضها العمل دون العلم ، وعلى ذلك ورد كثير من الشرع .. وإن كان ذلك كذلك وجاز التعبد بهذا ، وإن منه ما يجب بـــه العمل دون العلم فكذلك مسألتنا [٢].

قال الشوكاني : إن الدليل العقلي دل على وجوب العمل لاجتياح الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة الخبر الوارد عن الواحد [٣] .

هذا ما استدل به الجمهور على حجية خـــبر الواحـــد ،

---

[١] انظر العدة في أصول الفقه لأبي يعلى جـ٣ ص ٨٥٧ تحقيق أحمد بن علي المباركي بيروت مؤسسة الرسالة لعام ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

[٢] انظر إحكام الفصول ص ٣٣١ ، ٣٣٢ ، والعدة جـ٣ ص ٨٥٧ وما بعدها .

[٣] انظر إرشاد الفحول ص ٤٩ للشوكاني .

ونذكر أدلة القول الثاني القائلين بعدم حجية خبر الواحد .

ثانيا أدلة القول الثاني :

القائلين بعدم حجية خبر الواحد وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بعدة أدلة لأن منهم من عول على العقل ومنهم من عول على النقل وإليك أدلتهم .

الدليل الأول :

وهو لمن عولوا على النقل : من الكتاب قوله تعالى : "ولا تقف ما ليس لك به علم " [١] وقوله تعالى " وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " [٢] وقوله تعالى " إلا من شهد بالحق وهم يعلمون " [٣] .

وجه الدلالة من الآيات :

أن العمل بخبر الواحد اقتضاء لما ليس به علم ، وشهادة وقول بما لا نعلم ، لأن العمل به موقوف على الظن ، والظن لا يغني عن الحق شيئا ، لقوله تعالى " إن الظن لا يغني من الحق شيئا " [٤] فقد قدم من اتبع الظن وبين أنه لا عناء له في الحق

---

[١] سورة الإسراء الآية رقم (٣٦) .

[٢] سورة البقرة آية ١٦٩ ، سورة الأعراف آية ٣٢ .

[٣] سورة الزخرف آية ٨٦ .

[٤] سورة النجم من الآية رقم ٢٨ .

فكان على عمومه [1] .

الجواب :

وأجيب عن ذلك : بأنه ليس في العمل بخبر الواحد شيء مما ذكروه ، لأن عند خبر الواحد نعمل بموجبه ، ونخبر بوجوب ذلك علينا ، ونعلمه ، ونخبر بأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال ذلك ، إن لم يكن الراوي تعمد الكذب ولا سها ولا غلط .

أما العمل بموجبه ، فليس تقول فيقال إنه قول ما ظنناه أو بما علمناه ، وهو اقتضاء لما كنا به عالمين ، وهو الدليل القاطع الدال على وجوب العمل بخبر الواحد .

وهذا الدليل هو الذي اتبعناه في العمل وفي الإخبار بوجوب العمل علينا ، فلم نقل على الله عز وجل ما لا نعلمه ، واعتقادنا بأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال ذلك ، إن لم يكن الراوي غلط أو تعمد الكذب وهو علم ، وإخبارنا بذلك شهادة بما نعلمه ، لأن كل مخبر إذا لم يتعمد الكذب أو لم يفعله

---

[1] انظر المعتمد جـ٢ ص ١٢٤ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٩ ، والعدة لأبي يعلى جـ٣ ص ٨٧٣ ، والإحكام لابن حزم جـ١ ص ١٢٥ طبعة دار الأفاق بيروت وكشف الأسرار على المنار للنسفي جـ٢ ص ١٧ ، ١٨ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ٢ ص ٣٧٠ ، والإحكام للآمدي جـ١ ص ٢٥٧ ، وميزان الأصول ص ٤٤٩ ، والمستصفى للإمام الغزالي جـ١ ص ١٥٤ ، والبرهان لإمام الحرمين جـ١ ص ٣٩١ برقم ٥٤٣ .

سهوا أو غلطا ، فهو صادق كما أن بعلمنا على خـــبر الواحـــد متبعون الدليل القاطع الدال على إتباع خبر الواحد [١] .

اعتراض على الجواب السابق :

قيل أليس لابد أن تظنوا صدق الراوي حـــتى تعلمـــوا بالخبر؟

الجواب : قيل بلى ، ولكن الإتباع هو الدليل .

اعتراض آخر :

قيل أنكم جعلتم للظن حظا في الإتباع ، لأنكـــم لـــو لم تظنوا صدق الراوي لم تعلموا بالخبر .

الجواب :

وأجيب بأن الله تعالى إنما ذم من لم يتبع إلا الظن بقولـــه تعالى : " إن يتبعون إلا الظن " فلم يدخل في ذلك مـــن اتبـــع الدليل عند الظن ، بدليل قوله تعالى عقيب ذلك " إن الظـــن لا يغني من الحق شيئا " فيفيد أن ما فعلوه من أنهم ما يتبعـــون إلا الظن ، لا يغني من الحق شيئا ، فكان الظن وحده لا يغني مـــن الحق شيئا ، ويفيد أيضا أن الظن للشيء لا يفيد أن المظنون حق لا محالة .

---

[١] انظر المراجع السابقة .

وأيضا نقول: أنا إذا ظننا صدق الراوي أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال كذا وكذا ، لم يجب أن يكون ذلك حقا ، لأنا ظنناه ، على أنا إذا علمنا وجوب العمل بخبر الواحد عند ظننا صدقه ، فالذي أغنى في الحق هو إما الدليل الدال على موجب خبر الواحد ، وأما مجموع الدليل مع الظن ، ومجموع الأمرين ليس هو الظن [١] .

الدليل الثاني :

للقائلين بعدم حجية خبر الواحد وهو قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " [٢] .

وجه الدلالة من الآية :

قالوا : والحكم بخبر العدل عمل على جهالة ، لتجويزنا كذبه ، فقد تساوى من هذه الجهة العمل بخبر الفاسق ، فحرم العمل به ! أي أن الجهالة في قول العدل حاصلة [٣] لما سبق فمن باب أولى خبر الفاسق .

---

[١] انظر البحر المحيط جـ٦ ص ١٣١ ، والمعتمد جـ٢ ص ١٢٥ ، والتبصرة ص٣٠٩ مع المراجع السابقة .

[٢] سورة الحجرات آية رقم ٦ .

[٣] انظر المعتمد جـ٢ ص ١٢٥ ، والمستصفى جـ١ ص١٥٤ .

الجواب :

وأجيب عن ذلك بأنه باطل من وجوه .

الوجه الأول : أن إنكارهم القول بخبر الواحد غير معلوم ببرهان قاطع بل يجوز الخطأ فيه فهو حكم بغير علم .

الوجه الثاني : أن وجوب العمل به معلوم بدليل قاطع من الإجماع فلا جهالة فيه .

الوجه الثالث : أن المراد من الآيات منع الشاهد عن جزم الشهادة بما لم يبصر ولم يسمع والفتوى بما لم يرو ولم ينقله العدول .

الوجه الرابع : أن هذا لو دل على رد خبر الواحد لدل على رد شهادة الاثنين والأربعة والرجل والمرأتين والحكم باليمين ، فكما علم بالنص في القرآن وجوب الحكم بهذه الأمور مع تجويز الكذب فكذلك الأخبار .

الوجه الخامس : أنه يجب تحريم نصب الخلفاء والقضاة لأنا لا نتيقن إيمانهم فضلا عن ورعهم ، ولا نعلم طهارة إمام الصلاة عن الجنابة والحدث فليمتنع الاقتداء [1] .

---

[1] انظر المستصفى للغزالي جـ١ ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

جواب آخر :

أجاب أبو الحسن البصري فقال : إن العمل بالجهالة عمل بالشيء من غير طريق يسوغ العمل به ، ولهذا لم يكن المسافر عاملا بجهالة إذا سافر بعد الفحص والمساءلة ، وأن جوز أن يكون الأمر بخلاف ما أخبر به ، فإن أدعى المستدل أن العمل بخبر الواحد عمل بغير طريق يسوغ ذلك فقد بنى أحكامه على نفس المسألة (١) .

الدليل الثالث :

للقائلين بعدم حجية خبر الواحد . قوله عز وجل : " ثم حيكم الله آياته " (٢) .

وجه الدلالة :

قالوا لو كان خبر الواحد دلالة وكان من آيات الله ، لكان الله تعالى قد أحكمه ولو أحكمه لم يجز كونه كذبا .

الجواب :

وأجيب عن ذلك : بأن ذلك وارد عقيب قوله عز وجل " وما أرسلنا من قبلك من رسل ولا نبي إلا إذا تمنى ألقي

---

(١) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري جـ٢ ص ١٢٥ .

(٢) سورة الحج جزء من آية ٥٢ .

الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته " (١) .

فبين سبحانه وتعالى أنه يحكم آياته بعد نسخ ما يلقيه الشيطان ، لأن " ثم " للترتيب والذي يقف أحكامه على نسخ ما ألقاه الشيطان ، هو القرآن ، لأنه هو الذي له تعلق بما ألقاه الشيطان .

وأيضا : فإن خبر الواحد أمارة ، وليس بدلالة ، فلم يطلق عليه لقول بأنه من آيات الله عز وجل ، وإن كان العمل يجب عنده ، لأن الآية دلالة ، كما لا تكون الشهادات من آيات الله عز وجل حتى يقطع على صدقها ، وإن وجب العمل عندها (٢) .

الدليل الرابع :

للقائلين بعدم حجية خبر الواحد ، قوله عز وجل : " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشير أو نذيرا " (٣) .

وجه الدلالة من الآية :

---

(١) سورة الحج الآية ٥٢ .

(٢) انظر المعتمد جـ٢ ص ١٢٦ .

(٣) سورة سبأ الآية ٢٨ .

أخبر سبحانه وتعالى بأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسل إلى الناس كافة ، فوجب عليه أن يخاطب بشرعه جميعهم ، وذلك يقتضي نقل جميعهم ، أو من يتواتر الخبر بنقله ، فما روى بالآحاد ليس من شرعه .

الجواب :

وأجيب عن ذلك بأن يقال لهم لا يكون مرسلا إلى كافة الناس ، وإن بين شرعه لبعضها بالآحاد ؟

اعتراض على الجواب السابق :

قيل لجواز أن لا يصل إليهم شرعه إذا أودعه آحاد الناس ؟

الجواب :

وأجيب عن ذلك : ولم لا يجوز أن يلزمهم شرعه بشرط أن يبلغهم كما يلزم شرعه من بعد عنه من أهل عصره إذا أبلغهم ؟ ولا يلزمهم قبل أن يبلغهم [1] .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد من السنة :

استدلوا بأدلة من السنة منها :

١ ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توقف في خبر ذي اليدين لما سأله : يا رسول أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فأنكر

---

[1] انظر المعتمد لأبي الحسن البصري جـ٢ ص ١٢٦ .

النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذلك واستثبت مـــن أصـــحابه وقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ " أكما يقول ذو اليدين " فلو كان يقبل خبر الواحد لما توقف النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيه .

٢ ــ إن الصحابة رضى الله عنهم توقفوا في أخبار الآحاد بل ردوا بعضها ، وهذا يفيد عدم القبول [١] .

الجواب :

وأجاب الجمهور : بأن سبب توقف النبي ــ صـــلى الله عليه وسلم ــ أن ذي اليدين أخبره بأمر يراه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ غيـــر ذلك وخلفه جمع عظيم ، فبعد في نفســـه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يستدرك هذا واحد ويسهو عنـــه الجماعة الكثيرة والعادة تمنع ذلك ، فكان أقرب إلى الخطأ فلمـــا صدقوه تيقن سهوه ــ صلى الله عليه وسلم ــ وسجد له وأمـــا توقف بعض الصحابة في بعض الأخبار فمرده أسباب مر ذكرها في أدلة الجمهور [٢] .

---

[١] سبق أن ذكرنا وهي ما اعترض به هؤلاء على أدلة الجمهور بالنسبة فلا داعي للتكرار خوفا من الإطالة والإطناب فيما ذكر .

[٢] انظر العدة في أصول الفقه جـ٣ ص ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ والإحكام لابن حزم جـ١ ص ١٢٥ وما بعدها ، وإحكام الفصول ص ٢٤٠ والبرهان =

ثالثا : أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد وهو ما عولوا عليه بالعقل وهو من وجوه :

أحدها : أنه لو جاز أن يقول الله تعالى : مهما غلب على ظنكم صدق فاعملوا بمقتضى خبره : جاز أن يقول الله تعالى : مهما غلب على ظنكم صدق المدعي للرسالة فاقبلوا شرعه وأحكامه ، لأنا في كلتا الصورتين نكون عاملين بدليل قاطع وهو إيجاب الله تعالى علينا العمل بالظن ، أو إيجاب العقل علينا ذلك ، ولما لم يجز ذلك هناك فكذا هاهنا .

ثانيها : لو جاز التعبد بأخبار الآحاد في الفروع لجاز التعبد بها في الأصول حتى يكتفي في معرفة الله بالظن .

ثالثها : الشرعيات مصالح ، والخبر الذي يجوز كذبه لا يمكن التعويل عليه في تحصيل المصالح [1] .

ثم ذكروا اعتراضا لهم وكأنهم أرادوا من الجمهور عدم الاعتراض عليهم فقالوا : فإن قلت لم لا يجوز أن تكون المصلحة هي إيقاع ذلك الفعل المظنون .

= جـ١ ص ٣٩١ وما بعدها ، والتمهيد في أصول الفقه جـ٣ ص ٦٦ ، ص ٦٩ . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة جـ١ ص ١٢٣ وفتح البخاري بشرح صحيح البخاري جـ٣ ص ١٠١ .

[1] سبق ذلك في صورة اعتراض على أدلة الجمهور وسبق الجواب عليه .

ثم أجابوا بقولهم : قلت كون الفعل مصـــلحة ، إمـــا أن يكون بسبب ذلك الظن ، أو لا بسببه .

الجواب من الجمهور :

والأول باطل : لأنه لو جاز أن يؤثر ظننا في صيرورة ما ليس بمصلحة مصلحة لجاز أن يؤثر ظننا بمجرد التشهي في ذلك ، حتى يحسن من الله تعالى أن يقول : أطلقت لـــك في أن تحكـــم بمجرد التشهي ، من غير دليل ولا آمارة ، ومعلوم أنه باطل .

وأما الثاني : [(١)] فنقول إذا كان كون الفعل مصـــلحة ليس تابعا لظننا فيجوز أن يكون الظن مطابقا ، وأن لا يكـــون ، فيكون الإذن في العمل بالظن إذنا في الفعل مالا يجوز فعله وأنـــه غير جائز وأجاب الإمام الرازي بجواب آخر بعدما ذكر ما سبق فقال : والجواب عن الوجوه العقلية : أنها منقوضة بالعمل بالظن في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية فإن من أخـــبر أن هـــذا الطعام مسموم وحصل ظن صدقه ، فإنه لا يجوز تناوله ، ثم إنـــا نطالبهم فيها بالجامع العقلي اليقيني ثم ببيان امتناع الجامع .

وأيضا . ينتقض بتعديل أهل العالم على الظـــن في أمـــر الأغذية والأشربة ، وانعلاجات والأســـفار والأربـــاح ، وأمـــا

---

(١) أي الجواب عن الثاني من أدلتهم العقلية .

التمسك بأنك لو قلت يشكل التمسك بالآيات [١] في الفتوى والشهادات وأمارت القبلة .

وذلك أن في القياس الشرعي لابد من أن يكون تعليل الحكم في الأصل وثبوت تلك العلة في الفرع ظنيا ، ولو وجب العمل بالقياس لصدق على ذلك الظن أنه أغنى من الحق شيئا وذلك يناقض عموم النفي .

الجواب : قلنا : تخصيص العام في بعض الصور لا يخرجه عن كونه حجة [٢] .

وبعد عرض ما سبق تبين أن الراجح هو مذهب الجمهور وذلك لما يأتي .

١ ـ أن ما استدلوا به القائلون بعدم حجية خبر الواحد أنها لم تثبت أمام ما أجاب به الجمهور في الرد على أدلتهم .

٢ ـ أن ما استدلوا به عام مخصص لما ثبت في الشرعية من العمل بأخبار الآحاد .

٣ ـ أن من يتبع عمل الصحابة والتابعين وتابعيهم وأخبار الآحاد وجد في ذلك غاية الكثرة ، وإذا وقع من بعضهم

---

(١) المراد بالآيات التي استدل بها القائلون بعدم حجية خبر الواحد السابق ذكرها .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي جـ٢ ص ١٩٣ ، وجـ٢ ص ٢٩١ ، مع المراجع االسابقة .

التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد ، وإنما يرجع إلى ريبة في الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارض راجع أو نحو ذلك أنه مما يضعف أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد على ما سبق ذكره .

أنه لو جاز أن يكون قولهم هذا طريقا للمنع من الأخبار ، لو وجب أن يجعل طريقا إلى المنع من العمل بالاجتهاد ، لأنه متى رتب دليلا على دليل باجتهاده ، جوز أن يكون هناك ما هو أولى فيؤدي إلى إبطاله ، ولما لم يجز أن يقال هذا في إبطال الاجتهاد لم يجز أن يقال ذلك في إبطال الأخبار [١] .

قال الزركشي في البحر المحيط : معزيا إلى الإمام الشافعي: ومن الذي ينكر خبر الواحد ، والحكام آحاد ، المفتون آحاد والشهود آحاد [٢] . لكل ما سبق نرى أن الراجح هو مذهب الجمهور وهو القول بحجية خبر الواحد والله أعلم .

وبعد ما سبق من هذا المبحث الذي ثبت فيه القول بحجية خبر الواحد آن لي أنم اتبعه لما يفيده حيث ثبتت حجيته وإليك هذا المبحث والله الموفق .

---

[١] انظر إرشاد الفحول ص٤٩ ، التبصرة ص ٣١١ .

[٢] انظر البحر المحيط للزركشي جـ٦ ص ١٣٣ ، ما سبق من المراجع ، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي جـ٢ ص ٣٤٠ وما بعدها .

المبحث الرابع

في ما يفيده خبر الواحد[1]

تمهيد :

هذه المسألة في ذلك المبحث قبل ذكر مذاهب العلماء فيها أردت أن أقدم لها تمهيدا لتوضيح المراد من هذه المسألة ، فالحق أن هذه المسألة الخلاف فيها مقيد بما إذا كان خبر الواحد لم ينضم إليه ما يقويه وأما إذا انضم إليه ما يقويه أو كان مشهورا أو مستفيضا ، فلا يجرى فيه الخلاف المذكور فالأخبار التي وقع الإجماع على العمل بمقتضاها تفيد العلم ، لأن الإجماع يرها من المعلوم صدقه ، وكذا الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول فكانوا بين عامل بها ومتأول والتأويل فرع القبول .

ومثلوا للأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول بحديث " لا وصية لوارث " [2] وحديث " وهو الطهور ماؤه الحل ميتته " [3] وحديث " إذا اختلفا المتابعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا

---

[1] أي ما يفيده مطلقا : سواء احتفت به القرائن أم لم تحتف .

[2] الحديث أخرجه ابن ماجة برقم ٢٧١٢ ، والترمذي برقم ٢١٣٠ ، والشتائي جـ٦ ص ٢٠٧ والدار قطني جـ٤ ص ١٥٢ .

[3] الحديث أخرجه أبو داود جـ٣ ص ٢٨٣ برقم ٣٥١١ ، وأخرجه الترمذي جـ١ ص ٤٥ .

وتراد البيع " [١] وحديث " الدبة على العاقلة " [٢] وحديث معاذ لما أرسله النبي ــ صلى الله عليــه وســلم ــ إلى الــيمن [٣] ، ونحوها[٤] .

وأيضا قبل ذكر الأقوال في هذه المسألة نذكر مســألتين تفرعا على ذلك ولكن قدمها الزركشي في البحر وكأنه يريــد هما تحرير محل النزاع في ما يفيده خبر الواحد وإليك ذكرهما :

المسألة الأولى (إثبات أسماء الله بأخبار الآحاد)

قال الزركشي : اختلف في أسماء الله تعالى ، هل تثبــت بخبر الواحد ثم قال معزيا إلى الإمام ابــن القشــيري : فقــال : والصحيح كما قاله ابن القشيري في " المرشــد " والآمــدي في " الإحكام " الثبوت كما في سائر الأحكام الشــرعية ، لكــون

---

[١] الحديث رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن مهما ولفظه " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقان ، إلا أن يكون البيع كان عن خيار فإن كان عن خيار فقد وجب البيع " انظر الفتح الكبير جــ٣ ص ٢٥٣ وفتح التجاري بشرح صحيح البخاري جــ٤ ص ٨٤ .

[٢] أخرجه الشوكاني انظر نيل الأوطار جــ٧ ص ٨٠ ، ٨١ ،وسبيل السلام جــ٣ ص ٢٥٣ ، جــ٤ ص ٣٨٤ .

[٣] الحديث خرجه الأحوذي انظر تحفة الأحوذي جــ٣ ص ٥٥٦ ، والتاج جــ٤ ص ٤٤١ .

[٤] انظر اللمع ص ١٥٤ وشرح اللمع جــ٢ ص ٥٧٩ والبحر المحيط للزركشي جــ٦ ص ١٣٤ وإرشاد الفحول ص ٤٩ .

التجويز والمنع من الأحكام الشرعية ، وقيل " لا يثبت " بل لابد من القاطع كأصل الصفات [(١)] .

المسألة الثانية :

إثبات العقيدة بخبر الآحاد .

قال الزركشي : سبق منع بعض المتكلمين من التمسك بأخبار الآحاد فيما طريقه القطع من العقائد ، لأنه لا يفيد إلا الظن ، والعقيدة قطيعة ، والحق الجواز والاحتجاج إنما هو بالمجموع منها ، وربما بلغ مبلغ القطع ، ولهذا أثبتنا المعجزات المروية بالآحاد .

وقال الإمام في المطلب : إلا أن هذا الطريق ينتقض بأخبار التشبيه ، فإن للمشبهة أن يقولوا : إن مجموعها بلغ مبلغ التواتر ، فإن منعناهم عن ذلك كان لخصومنا في هذه المسألة منعنا عنه ، وأيضا فالدلائل العقلية إذا صحت وساعدت ألفاظ الأخبار تأكد دليل العقل وقوى اليقين [(٢)] .

وبعد عرض ما سبق إليك ذكر مذاهب العلماء في ما يفيد خبر الواحد .

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي جـ٦ ص ١٣٢والإحكام للآمدي جـ١ ص٢٤٩ .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي جـ٦ ص ١٣٤ ، وإرشاد الفحول ص٤٥ ، ٤٦ .

اتفقت كلمة أهل السنة على وجوب العمل بخبر الواحد ، لكنهم اختلفوا في ما يفيده العلم [١] أم لا يفيد إلا الظن [٢] .

ونذكر المذهبين اللذين عليهما أكثر الفقهاء والأصوليين ، لأنه نقل عن أبي بكر القفال أنه يوجب العلم الظاهر ، ونقل عن بعض أهل الحديث أن منها ما يوجب العلم كحديث مالك عـــن ابن عمر [٣] .

وإليك المذهبين :

المذهب الأول : ونقل عن الحسين بن علي الكرابيسي ، والحارث بن أسد المحاسبي ، وداود الظاهري ، وابن خويزمنداد ،

---

[١] العلم : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع .

[٢] الظن : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض : وقيل الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان .

أنظر في تعريفهما : التعريفات للجرجاني ص ١٣٥ ، ص ١٢٥ ، والمحصول جـ١ ص ١٢ ، ١٣ ، والتحصيل من المحصول جـ١ ص ١٦٩ .

والحق أن بعض ما ينظر فيه إن أفضى للعلم سمى دليلا ، وإن أفضى للظن سمى أمارة وهذا الإطلاق موافق لما عليه المتلكمون ، وهو مخالف لما عليه معظم الأصوليين: حيث عرفوا الدليل أنه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري سواء أكان قطعيا أم ظنيا ، وعلى هذا فالدليل يتناول الإمارة ، وقد يخص بالقطعي ، ويسمى الظني إمارة . أنظر المراجع السابقة .

[٣] انظر شرح الكوكب المنير جـ٢ ص ٣٤٨ لابن البخار طبعة مكتبة العبيكان تحقيق د / الزجيلي ، د / حماد ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٨ .

وابن حزم ، وبعض أصحاب الحديث ورواية عن الإمام أحمـــد ، ونقل عن ابن خويزمنداد أنه قول لما لك [1] . وذهب هؤلاء إلى القول بأن خبر الواحد يفيد العلم .

المذهب الثاني : وهو للجمهور من الأصوليين والفقهاء حيث ذهبوا إلى القول بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن [2] .

وإليك أدلة كل مذهب .

أولا : أدلة المذهب الأول القائلين بأنه يفيد العلـــم ، وقد استدلوا بأدلة منها :

١ ــ الدليل الأول :

قال الله عز وجل عن نبيه ــ صلى الله عليه وســـلم ــ : " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى " [3] وقال تعـــالى

---

[1] انظر أصول السرخسي جــ١ ص ٣٢١ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جــ٢ ص ٣٧١ ، والإحكام لابن حزم جــ١ ص ١١٩ ، وشرح مختصر الروضة جــ٢ ص ، والتمهيد في أصول الفقه جــ٣ ص ٧٨ ، وإحكام الفصول ص ٣٢٤ ، بإرشاد الفحول ص ٤٨ ، وشرح اللمع جــ٢ ص ٥٧٩ ، والمحصول جــ٢ ص ١٧٠ أما الروية عن مالك قيل ضعيفة انظر أحكام الفصول ص ٣٢٤ .

[2] انظر المراجع السابقة مع جامع بيان العلم جــ٢ ص ٤٢ ، وإحكام الفصول ص٣٢٤ .

[3] سورة النجم الآية (٣ ، ٤) .

آمراً لنبيه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أن يقول " إن أتبع إلا ما يوحى إلي " [١] وقال تعالى " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " [٢] وقال تعالى " لتبين للناس ما نزل إليهم " [٣] .

وجه الدلالة من الآيات :

أن هذه الآيات أثبتت أن كلام رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ كله في الدين وحي من عند الله سبحانه وتعالى ولاشك في ذلك ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر مترل ،فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه ، وأن لا يحرف منه شيء أبدا تحريفا لا يتأتى البيان ببطلانه ، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذبا ، وضمانه خائسا ، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل ، فوجب أن الدين الذي أتانا به سيدنا محمد ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ محفوظ بتولي الله حفظه ، مبلغ كما هو إلى كل من طلبه ممن يأتي أبداً إلى انقضاء الدنيا ، قال تعالى " لأنذركم به ومن بلغ "[٤]

---

[١] سورة الأنعام الآية ٥٠ .

[٢] سورة الحجر الآية ٩ .

[٣] سورة النحل الآية (٤٤) .

[٤] سورة الأنعام الآية ١٩ .

ولا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الدين ، ولا سبيل إلى أن يختلط به باطل اختلاطا لا يتميز عن أحد من الناس بيقين ، وإلا لكان الذكر غير محفــوظ وهذا لا يقوله مسلم [1] .

فنقول لمن قال : إن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يوجب العلم ، وأنه يجوز فيه الكذب والوهم وأنه مضمون الحفظ أخبرونا .

هل يمكن عندكم أن تكون شريعة فرض أو تحريم أتى بها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومات وهي باقية لازمــة للمسلمين غير منسوخة فجهلت حتى لا يعلمها علم يقين أحــد من أهل الإسلام في العالم أبدا ، وهل يمكن عنــدكم أن يكــون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز واختلط بأحكام الشريعة اختلاطا لا يجوز أن يميزه أحد من أهل الإسلام في العالم أبدا ، أم لا يمكن عنكم شيء من الوجهين .

ولكنه محفوظ فدل على أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة

---

[1] انظر الإحكام لابن حزم جــ١ ص ١٢٢ .

وستأتي مناقشة هذه الأدلة إن شاء الله متتابعة عقيب الأدلة سيرا على ما ذكره علماء الأصول إذ لم يفردوا لمناقشة كل دليل بل قالوا مناقشة الأدلة ثم ذكروها . والله أعلم .

مسندا إلى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في الديانة ، فإنه حق وصدق كما قاله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ كما هو ، وأنه يوجب العلم وتقطع بصحته ، وإذا صح هذا فقد ثبت يقينـــا أن خبر الواحد حق مقطوع به موجب العمل والعلم معا [١] .

الدليل الثاني :

قالوا : إن خبر الواحد لو كان لا يوجب العلم ، وأجيز العمل به على ما فيه من الوهم والخطأ والكذب لنســب إلى الله تعالى وإلى رسوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ما لم يشرع ، لأن الله تعالى لم يقله قط ، ولا رسوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ولم يفترض الله علينا العمل بالباطل وبالخطأ الموهوم ، وربما شـــرع الكاذبون ، فصح أن خبر الواحد يوجب العلم [٢] .

الدليل الثالث :

قالوا : إن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وحـــرم علينا القول في دينه بالظن ، وربما لا نعلم قال تعالى " قـــل إنمـــا حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن شركوا بالله ما لم يترل به سلطانا وأن تقولوا على الله مـــا لا

---

[١] انظر الإحكام لابن حزم جـ١ ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

[٢] انظر المرجع السابق جـ١ ص ١٢٤ .

تعلمون " [١] وقال تعالى " وأن الظن لا يغني من الحق شيئا " [٢] فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب والخطأ والوهم لكان الله تعالى قد أمرنا أن نقول عليه ما لم نعلم ، ولأمرنا بالحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه ، والذي هو الباطل الذي لا يحل القول به ، فصح يقينا أن الخبر المذكور حق مقطوع على مغيبه موجب للعلم والعمل [٣] .

الدليل الرابع :

قوله تعالى " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربــــك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس " [٤] .

وجه الدلالة من الآية :

إن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم في تبليغه الرســـالة وهذه العصمة باقية إلى يوم القيامة لما ذكر في الآية ، وهذا التبليغ هو إلينا كما هو إلى الصحابة ، فالحجة قائمة بالدين علينا إلى يوم

---

[١] سورة الأعراف الآية ٣٣ .

[٢] سورة النجم الآية ٢٨ .

[٣] انظر الإحكام لابن حزم جـ١ ص ١٢٥ وما بعدها ، والتبصرة للشيرازي ص٢٩٩ ، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى جـ٣ ص٩٠٣ وأصول السرخسي جـ١ ص ٣٢٩ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ٢ ص٣٧١ .

[٤] سورة المائدة الآية ٦٧ .

القيامة ، كما كانت قائمة على الصحابة ، فصح أن ما يصل إلينا من الدين يرويه ثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله ــ صــلى الله عليه وسلم ــ هو معصوم من الخطأ موجــب للعلــم بمغيبــه ، ويلزم من هذا أن كل عدل روى خبرا قاله رسول الله ــ صــلى الله عليه وسلم ــ في الدين أو فعله فــذلك الــراوي معصــوم من الخطأ مقطوع بذلك عند الله تعالى ، ولا يجوز عليه الــوهم ، لأن الله تعالى ــ ولا بد ــ يبين لنا ما وهم فيــه ، كمــا فعــل تعالى بنبيه عليه الصلاة والسلام إذ سلم من ركعتين (١) أو ثلاث ساهيا (٢) .

الدليل الخامس : (٣)

قال النظام : بأن خبر الواحد يوجب العلم ، وهو ما إذا أقر على نفسه بما يوجب القتل أو القطع .

فيقع العلم به لكل من سمعه منه ، وكــذلك إذا أخــرج الرجل من دار مخرق الثياب ، وذكر أن أباه مات ، وقع العلــم لكل من سمع ذلك منه فدل على أن فيه ما يوجب العلم (٤) .

---

(١) حديث الخرباق المكني بذي اليدين سبق تخريجه .

(٢) انظر المراجع السابقة ، والإحكام لابن حزم جــ١ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠.

(٣) وهو مما احتج به انتظام على إيجاب خبر الواحد العلم .

(٤) انظر التبصرة ص ٣٠٠ .

الدليل السادس :

قال السرخسي : وأما من قال بأن خبر الواحد يوجب العلم فقد استدل بما روى أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن : " ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة في أموالهم " [١] ومراده الإعلام بالإخبار ، وإما إذا لم يكن خبر الواحد موجب العلم للسامع لا يكون ذلك إعلاما ، ولأن العمل يجب بخبر الواحد ولا يجب العمل إلا بعلم ، قال تعالى " ولا تقف ما ليس لك به علم " [٢] ولأن الله تعالى قال في نبأ الفاسق : " أن تصيبوا قوما بجهالة " [٣] وضد الجهالة العلم وضد الفسق العدالة ، ففي هذا بيان أن العلم إنما يقع بخبر الفاسق وأنه يثبت بخبر العدل ، ثم قد يثبت بالآحاد من الأخبار ما يكون الحكم فيه العلم فقط نحو عذاب القبرل ، وسؤال منكر ونكير ، ورؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة ونحو يتبين أن خبر الواحد موجب للعلم [٤] .

---

[١] الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء جـ٢ ص ١٣٦ ، ومسلم في كتاب الإيمان جـ١ ص ٥٠ .

[٢] سورة الإسراء الآية ١٧ ، وانظر تفسير القرطبي جـ١٠ ص ٢٥٧ .

[٣] سورة الحجرات الآية ٦ .

[٤] انظر أصول السرخس جـ١ ص ٣٢٩ والتبصرة ص ٢٩٩ وستأتي المناقشة أن شاء الله تعالى .

الدليل السابع : [١]

قالوا بأن أصحاب هذه الأخبار على كثرتها لا يجوز أن تكون كلها كذبا ، وإذا وجب أن يكون فيها صحيح ، وجب أن يكون ذلك ما اشتهر طريقه ، وعرفت عدالة رواته [٢] .

وبعد ذكر أدلة أصحاب هذا القول نذكر مناقشة الجمهور لها ، ثم بعد هذا نذكر أدلة الجمهور لكي تظهر قوة أدلتهم والله الموقف .

مناقشة الجمهور لأدلة القائلين بأن خبر الواحد يوجب العلم ، ناقش الجمهور هو الأدلة السابقة وإليك أهم هذه المناقشة :

١ ـ أن قولهم أن الله تعالى نهانا أن نقول عليه ما لم نعلم وتعبدنا بخبر الواحد فعلمنا أن خبر الواحد يقتضي العلم ، هذا قولهم .

والجواب :

أن التعبد بخبر الواحد لا يقتضي جواز القول على الله بما لا يعلم ، لأنا ، وإن ظننا صدق الراوي ، فإنا نعلم بدليل قاطع وجوب العمل به ، وإذا قلنا : إن الله تعبد بذلك العمل . فقد

---

[١] وهذا دليل أصحاب الحديث .

[٢] انظر التبصرة ص ٣٠٠ .

قلنا على الله بما لا نعلم [١] .

جواب آخر :

أو يقال : بأن المراد به ما ليس لك به علم من طريق القطع ، ولا من طريق الظاهر ، وما يخبر به الواحد وإن لم يقطع به ، فهو من طريق الظاهر ، والعمل به عمل بالعلم .

أو يقال : إن في قوله تعالى " ولا تقف ما ليس لك به علم " [٢] التعلق بها من دليل الخطاب وهذا لا يوجب العلم ، ويمكن حملها على العلم الظاهر ، أو على مسائل الأصول [٣] .

٢ ـ وأجاب الغزالي ـ رحمه الله ـ فقال : إن المراد من الآيات منع الشاهد عن جزم الشهادة بما لم يبصر ولم يسمع والفتوى بما لم يرو ولم ينقله العدول [٤] .

٣ ـ وأجاب الشيرازي ـ رحمه الله ـ فقال : والجواب : هو أنه لا يمتنع أن يجب العمل بما لا يوجب العلم ، كما يقولون في شهادة الشهود ، وخبر المفتي ، وترتيب الأدلة بعضها على بعض ، فإنه يجب العمل بذلك كله وإن لم يوجب

---

[١] انظر المعتمد لأبي الحسين البصري جـ٢ ص ٩٦ طبعة دار الكتب العملية .

[٢] سورة الإسراء الآية ١٧ .

[٣] انظر العدة في أصول الفقه جـ٣ ص ٩٠٣ .

[٤] انظر المستصفى جـ١ ص ١٥٥ .

العلم [١] .

اعتراض على الجواب :

اعترض أصحاب المذهب الأول على جواب الجمهور السابق فقالوا : إن المراد ليس كل خبر بل ما كان في الشريعة : فجوابه : إن الشهادة شرع ، لأن على الشاهد أن يشهد بما عنده ، قال الله تعالى : " ولا تكتموا الشهادة " [٢] وعلى المشهود عنده العمل بذلك ، ومع هذا شهادة الشاهدين لا توجب العلم [٣] .

وأيضا أنه لما أوجب على السامع النقل وعلى المنقول إليه العمل به ثبت أنه يوجب العلم ، فقالوا : هو باطل بالشهادة ، فإنها على هذا الوصف ومع هذا فلا توجب العلم [٤] .

٤ ــ أجاب الجمهور على القول : بأن الشريعة محفوظة وأن الذكر يشمل خبر الواحد بقولهم : إن هذا إشارة إلى القرآن ، وذلك مقطوع على صحته ، فأما غيره من الأخبار الشرعية فلا يدل على ذلك قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ " من

---

(١) انظر التبصرة للشيرازي ص ٢٩٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٣) انظر العدة لأبي يعلى في أصول الفقه جـ٣ ص ٩٠٢ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " [١] . فلولا خوفه من دخول الكذب لم يتوعد عليه [٢] .

٥ ــ وهذا الجواب [٣] ذكره السرخسي : حيث قال : ولكنا نقول : هذا القائل كأنه خفي عليه الفرق بين سكون النفس وطمأنينة القلب وبين علم اليقين ، فإن بقاء احتمال الكذب في خبر المعصوم معاين لا يمكن إنكاره ومع الشبهة والاحتمال لا يثبت اليقين وإنما يثبت سكونه النفس وطمأنينة القلب بترجح جانب الصدق ببعض الأسباب ، وعلم اليقين لا يثبت بالمشهور من الأخبار بهذا المعنى فكيف يثبت بخبر الواحد وطمأنينة القلب نوع علم من حيث الظاهر فهو المراد بقوله " ثم أعلمهم " [٤] لأنه يترجح جانب الصدق بظهور العدالة ، بخلاف الفاسق فإنه يتحقق فيه المعارضة من غير أن يترجح أحد الجانبين .

أما الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها فبعضها مشهورة وبعضها آحاد ، وهي توجب عقد القلب عليه ، والابتلاء بعقد

---

[١] الحديث أخرجه البخاري كتاب العلم جـ١ ص ٣٦ ، وأخرجه مسلم جـ١ ص ١٠، وأبو داود برقم ٣٦٥١ جـ٣ ص ٣١٨ ، وكشف الخف ومزيل الإلباس للعجلوني جـ٢ ص ٣٦١ .

[٢] انظر العدة جـ٣ ص ٩٠٤ ، ٩٠٥ .

[٣] وهذال الجواب ذكره السرخسي على ما ذكره لهم وهو الدليل السادس .

[٤] الحديث سبق تخريجه عند وروده في الدليل السادس لأصحاب هذا القول .

القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل بـــه أو أهـــم ، فـــإن ذلك ليس من ضرورات العلم ، قال تعالى : " وجحـــدوا بهـــا واستيقنتها أنفسهم " (١) وقال تعالى : " يعرفونه كمـــا يعرفـــون أبناءهم " (٢) فتبين أنهم تركوا عقد القلب على ثبوته بعد العلـــم به ، وفي هذا بيان أن هذه الآثار لا تنفك عن معـــنى وجـــوب العمل بها (٣) .

وقال البزدوى : في إصوله : فصح الابتلاء بالعقد كمـــا صح بالعمل بالبدن (٤) .

٥ ــ وأجاب الجمهور على ما استدل به أصحاب القول الأول بما روى عن علي ــ كرم الله وجهه ــ أنه قـــال " مـــا حدثني أحد بحديث إلا استحلفته إلا أبا بكر " إلى آخر ما ذكروه سابقاً (٥) .

بأن هذا الخبر حجة على هذا القائل ، لأن عنده أن أبـــا بكر وسائر الصحابة سواء في قبول قولهم ، وقد أخبر أنه كـــان

---

(١) سورة النمل الآية ١٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٦ .

(٣) انظر أصول السرخسي جــ١ ص ٣٣١ .

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جــ٢ ص ٣٧٧ .

(٥) سبق ذلك الدليل في الحجية وتخريجه .

يستحلفه فلو كان العلم يقع به لقول الواحد لم يستحلفه ، وأما قوله " وصدق أبو بكر " فإنما فرق بينه وبين غـيره لأن جنبتـه أقوى " لأن صدقه منصوص عليه فإنه سمي صديقاً " [١] .

٦ ــ وهذا الجواب على ما استدلوا به بأن خبر الواحد يوجب العلم وهو ما إذا أقر على نفسه بما يوجب القتل أو القطع وكذا إذا خرج الرجل مخرق الثياب وذكر أن أباه قد مـات إلى آخر ما ذكروه .

أجاب الجمهور :

بأنا لا نسلم أن العلم يقع بسماعه ، لأنه يجوز أن يظهـر ذلك لغرض وجهل يحمل عليه ، وقد شوهد من قتل نفسه بيده ، وصلب نفسه وأخبر بموت أبيه لغرض يصل إليه ، وأمر يلمسه ، فإذا احتمل ما ذكرناه لم يجز أن يقع العلم به .

والحق أن إجابة الجمهور أكثر من هذا وإنمـا اكتفيـت بأشهرها وأجمعها في الرد على ما ذكر من أدلة المـذهب الأول خوفا من الإطالة ونذكر أدلة الجمهور وإليك أهمها .

ثانيا : أدلة الجمهور القائلين بأن خبر الواحد لا يوجب العلم ، وإنما يفيد الظن واستدلوا بأدلة منها :

---

[١] انظر العدة لأبي يعلى جـ٣ ص ٩٠٤ ، ٩٠٥ .

١ ـــ الدليل الأول :

قالوا : بأن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل خبر ، كما أن الخبر المتواتر لما اقتضاه [١] ، اقتضاه كل خبر متواتر ، وهذا اقتصار على الدعوى [٢] ، وقد ذكر أبو الحســين جوابـا لأصحاب المذهب الأول بعد ذكره الدليل السابق للجمهور .

فقال : فإن قالوا : إنما اقتضى كل خبر متواتر العلــم ، لأنه من قبيل ما يقع العلم عنده ، وهذا قائم في خبر الواحد لـو كان فيه ما يقتضي العلم [٣] .

الجواب : وأجاب أبو الحسين فقال : قيل لم زعمــتم أن هذه هي العلة ؟ وما أنكرتم أن العلم الواقع بالتواتر ، إن كــان " ضروريا " فهو من فعل الله سبحانه ، فما يؤمنكم أن يختار فعله عند كل خبر متواتر لاقتضاء المصلحة لذلك ، ولم يقتض المصلحة فعله عند كل خبر واحد ، فلم يفعله عند كل أخبار الآحاد ؟

وإن كان العلم بالتواتر " مكتسبا " فما يؤمنكم أن تكون شروط الاستدلال به تساوى فيها الأخبار المتواترة ، ولا يســمع

---

[١] أي العلم .

[٢] انظر المعتمد لأبي الحسين البصري جـ٢ ص ٩٣ .

[٣] انظر المرجع السابق .

فيها أخبار الآحاد [1] ؟

قال الشيرازي : لو كان خبر الواحد يوجب العلم ، لأوجب خبر كل واحد ، ولو كان كذلك ، لو وجب أن يقع العلم بخبر من يدعي النبوة ، ومن يدعي ما لا على غيره ، ولما لم يقل هذا أحد ، دل على أنه ليس فيه ما يوجب العلم ، ولأنه لو كان خبر الواحد يوجب العلم ، لما اعتبرت فيه صفات المخبر من العدالة والإسلام ، والبلوغ ،وغير ذلك ، كما لم يعتبر ذلك في أخبار التواتر [2] .

الدليل الثاني :

قال الشيرازي : لأنه لو كان يوجب العلم لوجب أن يقع التبري [3] ، بين العلماء فيما فيه خبر واحد ، كما يقع التبري فيما فيه خبر التواتر [4] .

الدليل الثالث :

أنه لو كان خبر الواحد يوجب العلم ، لو وجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا ، ولما ثبت أنه يقدم عليه المتواتر ،

---

[1] انظر المعتمد لأبي الحسين البصري جـ٢ ص ٩٣ .

[2] انظر التبصرة للشيرازي ص ٢٩٩ .

[3] معناه التبري منه إلى الله .

[4] انظر التبصرة ص ٢٩٩ .

دل على أنه غير موجب للعلم [١] .

الدليل الرابع :

أنا لا نصدق كل خبر نسمعه [٢] ، قال الإمام الغـــزالي : فنقول خبر الواحد لا يفيد العلم ، وهو معلوم بالضرورة وأنا لا نصدق بكل ما نسمع ، ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين ، وما حكى عن المحدثين من أن ذلك يوجـــب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل إذ يسمى الظن علما ولهذا قال بعضهم يورث العلم الظاهر والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وإنما هو الظن [٣] .

الدليل الخامس :

أنه لو كان موجب للعلم لكان الأنبياء إذا أخبروا ببعثهم وقع العلم بما يخبرون به ، واستغنوا عـــن إظهـــار المعجـــزات ، والأدلة على صدقهم ، ولكان لا يحتاج في الشهادات إلى عـــدد بل كان الشاهد الواحد إذا أخبر الحاكم بشيء وقع للحاكم علم ذلك ومعرفته ، ولكان المدعي على غيره عند الحاكم حقـــا أن يصدقه ، لأن العلم يقع بقوله ، وفي كون الأمر بخـــلاف ذلـــك

---

[١] انظر المرجع السابق ص ٢٩٩ ، والتمهيد في أصول الفقه جـــ٣ ص ٧٩ .

[٢] انظر شرح مختصر الروضة جـــ٢ ص ١٠٥ .

[٣] انظر المستصفى جـــ١ ص ١٤٥ .

دليل على أن خبر الواحد لا يوجب العلم [١] . لأن الحكم بشهادة الواحد بمجردة لا يجوز ، وذلك يدل على أنه لا يفيد العلم [٢] .

الدليل السادس :

قال الشيرازي : أنه يجوز السهو والخطأ والكذب على الواحد فيما نقله ، فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم [٣] ، قال إمام الحرمين الجويني : والقول القريب فيه أنه قد زل من الرواة والإثبات جمع لا يعدون كثرة ، ولو لم يكن الغلط متصورا ، لما رجع راوٍ عن روايته ، والأمر بخلاف ما تخيلوه ، فإذا تبين إمكان الخطأ ، فالقطع بالصدق مع ذلك محال [٤] .

الدليل السابع :

إنه لو كان خبر الواحد يوجب العلم لو وجب أن لا يشكك نفسه عنده ، كما لا يشككها عند خبر المتواتر ، فلما ثبت أنه يشكك نفسه عنده ، ويجوز عليه الصدق والكذب ثبت

---

[١] العدة في أصول الفقه جـ٣ ص ٩٠٢ ، والتبصرة ص ٢٩٩ وإحكام الفصول ص ٣٢٤ ، وما بعدها .

[٢] انظر شرح مختصر الروضة جـ٢ ص ١٠٦ مع المراجع السابقة .

[٣] التبصرة ص ٢٩٩ ، والتمهيد في أصول الفقه جـ٣ ص ٧٩ .

[٤] انظر البرهان لإمام الحرمين الجويني جـ١ ص ٣٩٢ برقم ٥٤٥ .

أنه لا يوجب العلم [١] .

الدليل الثامن :

أنه لو كان يوجب العلم لو وجب أن لا ينكـر عليـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قريش حين أخبرهم أن الله تعالى ، قد أسرى به إلى بيت المقدس في ليلة واحدة وأنه عرج به إلى السماء لأن العلم قد وقع لهم لما أخبرهم ، فلما أنكروا عليه وردوا قوله ... ثبت أن خبر الواحد لا يوجب العلم [٢] .

الدليل التاسع :

إن الواحد يجوز أن يكذب لغرض له أو شهوة أو بخطـى فيخبر به ، وهذا التجويز يمنع وقوع العلم بصدقة ، لأنه لا يجتمع التجويز لكذبه لغرض أو شهوة والقطع على صدقه [٣] .

الترجيح :

وبعد عرض ما سبق من ذكر أدلة المذهبين ومناقشة الجمهور لأدلة المذهب الأول والإجابة من الجمهور ما أوردوه أصـحاب المذهب الأول تبين أن مذهب الجمهور أن خبر الواحد لا يوجب العلم وإنما يفيد الظن هو الراجح وذلك لعدة أمور منها .

---

[١] انظر العدة جـ٣ ص ٩٠٣ .

[٢] انظر المرجع السابق .

[٣] المرجع السابق .

أولا : أنه على القول بإفادته العلم فهي مسألة لم يقطـــع بوقوعها وهذا ما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله ـــ بعد أن جـــوز إفادته للعلم .

فقال : فهذا مما لا يعرف استحالته ، ولا يقطع بوقوعه ، فإن وقوعه إنما يعلم بالتجربة ، ونحن لم نجربه ، ولكن جربنا كثيرا مما اعتقدناه جزما بقول الواحد مع قرائن أحواله ، ثم انكشف أنه كان تلبيسا [(١)] .

ثانيا : إن بعض من قال أنه يوجب العلم فسره بأنه العلم الظاهر دون المقطوع به ، ويفيد العلم الضروري إذا قارنته آمارة ، والجمهور يقول بأنه إذا انضمت إليه القرائن يفيد العلم .

ثالثا : إن بعض أهل الحديث قالوا : منه ما يوجب العلم كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهي تسمى عند المحـــدثين بسلسلة الذهب فإذا كان بعض القائلين بأنه يوجب العلم قـــالوا المراد العلم الظاهري فهذا مما يقوى رأي الجمهـــور ممـــا يجعلـــه راجحا [(٢)] .

رابعا : أن المثبتون منهم من طرد ذلك في جميـــع أخبـــار الآحاد ، ولم يخصه بواحد معين كبعض أهل الظاهر ، ومنهم من

---

(١) انظر المستصفى للغزالي جـ١ ص ١٣٦ .

(٢) انظر المسودة لآل تيمية ص ٢٤٠ .

خصه بأخبار بعض الآحاد ، كالشيخين [١] ونحوهما ، أو ببعض أخبار الآحاد ، كأخبار الرؤية والقدر ، والجهة [٢] والشفاعة ونحوها واختار الآمدي أنه يفيد العلم مع القرائن لا بدونها كما سبق [٣] .

خامسا : أنه يتفرع على هذا الخلاف مسألتين وهذا ما يفيده هذا الخلاف بناء على أنه معنوي لا لفظي وهذا ما ذهب إليه الكثير من علماء الأصول [٤] ، وإن كان البعض كالشوكاني ذهب إلى أن لفظي [٥] .

وإليك المسألتين :

الأولى : هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد ؟

قال الزركشي : إن قلنا : يفيد القطع كفر ، وإلا فلا ، ثم قال وقد حكى ابن حامد من الحنابلة أن في تكفيره وجهين ، ولعل هذا مأخذها .

الثانية : هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات ؟ فمن

---

[١] قال ابن الصلاح : كل حديث موجود في الصحيحين مقطوع بصحته : انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤ ، وتدريب الراوي ص ٧٠ .

[٢] أي تحرى جهة القبلة .

[٣] انظر شرح مختصر الروضة جـ٢ ص ١٠٤ .

[٤] انظر البحر المحيط للزركشي جـ٦ ص ١٣٨ .

[٥] انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٤ .

قال : يفيد العلم قبله ، ومن قال : لا يفيد لم يثبت بمجـــرده إذ العمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع [١] .

والخلاف مبني على أنه يفيد العلم أولا [٢] .

وبعد عرض ما سبق من مناقشة أدلة أصحاب المـــذهب الأول نرى أن الراجح مذهب الجمهور بأنه يفيـــد الظـــن : ولا يوجب العلم ، قال في الميزان : قال عامة العلماء أنـــه يوجـــب العمل دون العلم قطعا لكن يوجب علم غالب الـــرأي وأكثـــر الظن [٣] . والله أعلم .

وبعد عرض ما سبق اذكر الخاتمة وهي تشتمل على نتائج هذا البحث المتواضع الذي اغترفته من بحر علم الأصول الـــذي سبح فيه العلماء المهرة وأخرجوا لنا لؤلؤا ودرر لمن طلب العلم وأراد أنه يدلي دلوه ليروي بذلك ظمأه وإليك نتائج البحث .

---

[١] انظر البحر المحيط جـ٦ ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، والمسودة ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

[٢] لكن التفكير بمخالفة المجمع عليه لابد أن يكون معلوما من الدين بالضرورة ، إذ لا يلزم من القطع أن يكفر منكره ، انظر شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٣٥٣.

[٣] انظر ميزاك الأصول ص ٤٤٨ .

الخاتمة

في نتائج البحث

أولا : أن خبر الواحد حجة إذا ما انفرد به الراوي وكان ثقة مأمون وانضم إليه ما يقوى به أو كان مشهورا أو مستفيضا ، فإذا كان كذلك فلا يجرى فيه الخلاف المذكور .

ثانيا : أنه لا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه صيره من المعلوم صدقه .

ثالثا : أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به أو متأول له ومن هذا القسم أحاديث ما في صحيحي البخاري ومسلم فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله والتأويل فرع القبول .

رابعا : أن خبر الواحد المعلوم صدقه وهو ما أخبر به في جامعة هي نصاب التواتر ولم يقدحوا في روايته مع كونهم ممن يعرف على الرواية ، ولا مانع يمنعهم من القدح في ذلك ، فيكون مقبولا .

خامسا : أن العمل بالقياس جائز فيما لا نص فيه ، ثبت ذلك باتفاق الصحابة ، وخبر الواحد أقوى من القياس لأن

المعمول به هو قول الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لا شبهة فيه وإنما الشبهة في طريق الاتصال بـــه ، وفي القيـــاس الشـــبهة والاحتمال في المعنى المعمول به والطريق فيهما غالب الـــرأي ، فكان جواز العمل بالقياس دليلا على جواز العمل بخبر الواحـــد بالطريق الأولي .

سادسا : أن توقف بعض الصحابة في بعض الأخبار كان مرده أسباب قد مر ذكرها في أدلة الجمهور فلا داعي للتكـــرار فلا يعترض بتلك الأخبار التي ردوها لمرجعها إلى تلك الأسباب .

سابعا : أن الخبر الواحد الذي لم ينته إلى حد التواتر وإن رواه جماعة أو أشتهر بعد القرن الأول و وأنه حجة وأن ما كان منه مجردا عن القرائن التي تقويه وترفع درجته إنما يفيد الظن ولا يفيد العلم والله أعلم .

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلـــه وصحبة وسلم .

د / ربيع جمعة عبد الجابر
الأستاذ مساعد بقسم أصول
الفقه بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر بأسيوط

فهرس المراجع

وإليك أهمها :

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير .

١ ــ تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن الكـــريم : تأليف الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هــ طبع مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان .

٢ ــ تفسير ابن كثير : للإمام الجليل الحافظ عماد الدين ــ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتــوفى ســـنة ٧٧٤هــ مكتبة دار التراث .

ثانيا : كتب الحديث :

١ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣هــ والمتوفى سنة ٨٥٢ طبعة دار الريان للتراث القاهرة .

٢ ــ شرح صحيح مسلم : للإمام أبي زكريا يحيى بـــن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هــ الناشــر المكتبـــة التوفيقية بعد إمام الباب الأخصر ــ سيدنا الحسين .

٣ ــ نيل الأوطار ــ شرح منتقى الأخبار للإمام محمـــد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هــــ طبعـــة دار

الجبل بيروت .

٤ ـــ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام ابـــن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣هـــ والمتوفى سنة ٨٥٢هـــــ لخص فيه أحاديث الهداية للإمام الزيعلي طبعة دار المأمون ســـنة ١٣٥٧هـــ .

٥ ـــ سنن أبي داود : للإمام الحافظ المصنف المـــتقن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأذدي المولـــود ســـنة ٢٠٢هـــ والمتوفى سنة ٢٧٥هـــ مطبعة دار الجبل ـــ بيروت .

٦ ـــ سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيســـى بـــن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٢٩٧هـــ .

٧ ـــ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمـــا اشـــتهر مـــن الأحاديث على ألسنة الناس : لإسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـــ طبعة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـــ .

٨ ـــ سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمـــد بـــن ماجـــة القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ .

٩ ـــ مسند الإمام : أحمد بن حنبل : المتوفى سنة١٢٤١هـــ

١٠ ـــ سنن الدار قطن : على بن عمر ـــ تحقيق عبد الله هاشم يماني القاهرة دار المحاسن للطباعة طبعة سنة ١٢٣٨٦هـــ ، ١٩٦٦هـــ .

١١ ــ سبل السلام : للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير المولود سنة ١٠٥٩هــ ، والمتوفى سنة ١٨١٢هــ شرح بلوغ المراد من جماعة أدلة الأحكام : للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني القاهري المولود سنة ٧٧٣ هــ المتوفى سنة ٨٥٢هــ مطبعة الحلبي .

ثالثا : كتب الأصول :

١ ــ المحصول : للإمام فخر الدين محمد بن عمــر بــن الحسين الرازي المتوفى ســنة ٦٠٦هـــ مطبعــة دار الكتــب العلمية ــ بيروت .

٢ ــ المستصفى من علم الأصول : للإمام أبي حامد بن محمد الغزالي وبديله فواتح الرحموت بشرح مســلم الثبــوت في أصول الفقه طبعة دار العلوم الحديثة بيروت لبنان .

٣ ــ الإحكام في أصول الأحكام : للآمــدي الشــيخ الإمام على سيف الدين أبي الحسن بن علي بن محمــد الآمــدي مطبعة محمد علي صبيح .

٤ ــ البرهان : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بــن عبد الله بن يوسف الجويني المتفوى سنة ٤٧٨هـــ طبعــة دار الوفا للطباعة بالمنصورة .

٥ ــ المعتمد في أصول الفقه : تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـــ مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٦ ــ المسودة في أصول الفقه تأليف آل تيميـــة : مجـــد الدين أبي البركات وشهاب الدين أبي المحاسن وشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس جمعها الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحرائي المتوفى سنة ٧٤٥هـــ مطبعة المدني العباســـية القاهرة .

٧ ــ التحصيل من المحصول : تأليف سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموى المتوفى سنة ٦٨٤ تحقيـــق الـــدكتور عبـــد الحميد علي أبو زيد مطبعة مؤسسة الرسالة .

٨ ــ التبصرة في أصول الفقه : للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز وزابادي الشيرازي المتـــوفى سنة ٤٧٦هـــ شرحه وحققه الدكتور / محمد حسن هيتو .

٩ ــ المحرر في أصول الفقه : تأليف الإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٥٠ هـــ خـــرج احاديـــه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١٠ ــ البحر المحيط : للإمام الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المولود سنة ٧٤٥هـ المتوفى سنة ٧٩٤ حققه لجنة من علماء الأزهر مطبعة دار الكتب .

١١ ــ الإحكام في أصول الأحكام تصنيف الإمام الجليل ، المحدث الفقيه فخر الأندلس : أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر وقدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت .

١٢ ــ العدة في أصول الفقه : لأبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي تحقيق أحمد بن علي سير المباركي طبعة مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

١٣ ــ إحكام الفصول في أحكام الأصول : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي تحقيق عبد المجيد تركي مطبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

١٤ ــ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة

٧٧١هـ ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

١٥ ـ أصول السرخسي : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد أبن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ تحقيق أبو الوفا الأفغاني ـ مطبعة دار المعرفة ـ بيروت لبنان .

١٦ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .

وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين المحلي الشافعي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨هـ مطبعة دار الفكر .

١٧ ـ اللمع في أصول الفقه : تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ ، اعتنى به أيمن صالح شعبان عديد مركز تحقيق النصوص ـ المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر ـ سيدنا الحسين بالقاهرة .

١٨ ـ بذل النظر في الأصول : تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندي حققه الدكتور محمد زكي عبد البر مكتبة دار التراث ٢٢ شارع الجمهورية القاهرة .

١٩ ــ حاشية العلامة سعد التفتازاني مع حاشية المحقــق الشريف الجرجاني المتوفي سنة ٨١٧ هــ على شرح القاضي عند الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦هــ لمختصر المنتهى الأصولي تأليف الإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هــ مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروى على حاشية الجرجاني مراجعة وتصــحيح شعبان محمد إسماعيل الناشر مكتبة الكليات الأزهر ١٣٩٣هــ ١٩٧٣م ــ ٩ شارع الصنادقية بالأزهر .

٢٠ ــ شرح تنقيح الفصول في اختصــار المحصــول في الأصول تأليف الإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بــن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هــ حققه طه عبد الرءوف سعد ، مطبعة دار الفكر .

٢١ ــ شرح مختصر الروضة : تأليف نجــم الــدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطــوفي المتوفي سنة ٧١٦ هــ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحســن التركي ــ طبعة مؤسسة الرسالة .

٢٢ ــ شرح الكوكب المنيرــ المسمي بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ــ تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد عبد العزيز بن علــي الفتــوحي الحنبلــي

المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ــ تحقيق الدكتور محمد الزحيلى والدكتور نزيه حماد ــ مكتبة العبيكان .

٢٣ ــ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدور: تأليف الأمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ــ مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ــ خلف ٦٠ ش حدائق شبرا القاهرة .

٢٤ ــ التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول : للامام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ــ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ــ مطبعة مؤسسة الرسالة .

٢٥ ــ نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ــ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو مطبعة مؤسسة الرسالة .

٢٦ ــ التقرير والتجبير : شرح العلامة المحقق أبن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ــ علي تحرير الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ــ في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان .

٢٧ ــ شرح اللمع : لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي حقيقة وقدم .

٢٨ ـ كشف الأسرار علي المنار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ مع شرح نور الأنوار علي المنار لمولانا حافظ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوى صاحب الشمس البازغة المتوفى سنة ١١٣٠ هـ توزيع دار ألباز للنشر والتوزيع عباس أحمد ألباز مكة المكرمة .

٢٩ ـ حاشية العلامة علي شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي علي متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن ألسبكي رحمهم الله أمين ، وبها مشه تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن ألشربيني رحمه الله ـ طبع بمطبعة مصطفي البابي الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

٣٠ ـ الرسالة للإمام الشافعي ـ طبعة مطبعة مصطفي الحلبي .

خامسا كتب اللغة :

١ ـ المعجم الوسيط : قام بإخراجه مجمع البحوث العلمية الطبعة الأولي سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦٠ م .

٢ ـ المعجم الوجيز ـ مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربة والتعليم سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م .

٣ – مختار الصحاح ــ للشيخ الإمام محمد بن أبي بكــر بن عبد القادر الرازي ــ عن عني بترتيبه ــ محمود خــاطر ــ طبعة دار المعارف .

٤ – التعريفات ــ تأليف الشيخ علي بن محمد بن علـــي الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هــ مطبعة مصطفي البابي الحلبي .

٥ – مفتاح العلوم ــ للسكاكى : أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي مطبعة التقدم العلمية سنة ١٣٤٨ هــ .

٦ ــ لسان العرب ــ لابن منظور ، محمد بن مكــرم ــ بيروت دار الفكر .

٧ ــ القاموس المحيط ــ للفيروز ابادي ــ مجــد الــدين محمد بن يعقوب ــ تحقيق مكتب تحقيق التراث طبــع مطبعــة مؤسسة الرسالة ــ بيروت سنة ١٤٠٦ هــ ــ ١٩٨٦م .

٨ – تاج العروس من جواهر القاموس – للزبيدى محمد مرتضي الحسيني – طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦ هــ .

وهذه أهم المراجع التي اكتفيت بذكرها مع وجود غيرها بالبحث أعربت عن ذكره خوفا من الإطالة .